

The Sale of Expired Products under Palestinian Law- A Comparative Study in Islamic Jurisprudence

Shadi Imad Qaddumi^{1*}

¹ Assistant Professor in the Department of Islamic Jurisprudence, Faculty of Theology, Sakarya University, Turkey.

* Corresponding Author: Shadi Qaddumi (shadiqaddumi@sakarya.edu.tr)

بيع المنتجات منتهية الصلاحية في القانون الفلسطيني- دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي

شادي عماد قدومي^{1*}

¹ أستاذ مساعد في قسم الفقه الإسلامي - كلية اللاهيات - جامعة سكاريا - تركيا.

* الباحث المراسل: شادي قدومي (shadiqaddumi@sakarya.edu.tr)



This file is licensed under a

[Creative Commons Attribution 4.0 International](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Accepted

قبول البحث

2025/9/14

Revised

مراجعة البحث

2025/9/2

Received

استلام البحث

2025/7/28

DOI: <https://doi.org/10.31559/SIS2025.10.3.2>

Abstract:

Objectives: This study examines the sale of expired products—particularly food and medicine—from Islamic juristic and legal perspectives, considering health, ethical, and social risks. It clarifies the Islamic ruling in terms of normative and consequential judgments and explains their impact on contract validity and consumer rights regarding defects of consent such as deception, inequity, and harm. It also outlines the Palestinian legal stance and the civil and criminal sanctions prescribed to ensure consumer protection and regulate commercial practices.

Methods: The study employs a descriptive-analytical approach to examine juristic texts and defects of consent, clarifying both normative and consequential rulings on selling expired products. A comparative method is also used, contrasting Islamic jurisprudence, contemporary fatwas, and Palestinian law to outline civil, criminal, and tort liabilities in light of Shari'ah objectives and modern justice.

Conclusions: The study finds that selling expired products is prohibited in Islamic law and invalid in legal effect, as it involves deception, inequity, and harm. It obliges restitution and liability, with sanctions ranging from discretionary penalties to criminal responsibility, in line with Palestinian law. The study recommends stricter oversight, tougher sanctions, enhancing merchants' ethical responsibility, and adopting preventive measures to ensure food and drug safety and protect consumer rights.

Keywords: Expiration; Deception; harm; Palestinian Law.

الملخص:

الأهداف: تهدف الدراسة إلى دراسة مسألة بيع المنتجات منتهية الصلاحية، وخاصة الأطعمة والأدوية، من منظور فقهي قانوني، في ضوء ما تسببه هذه الظاهرة من مخاطر صحية وأخلاقية واجتماعية. ويسعى البحث إلى بيان الحكم الشرعي لهذه المعاملة من حيث الأحكام التكليفية والوضعية، وتوضيح أثرها على صحة العقد وحقوق المستهلك في ضوء عيوب الرضا كالتدليس والغبن والضرر، إضافة إلى استجلاء الموقف القانوني الفلسطيني والجزاءات المقررة في التشريع الوطني، سواء المدنية أو الجنائية، بما يضمن حماية المستهلك وضبط المعاملات التجارية.

المنهجية: اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في دراسة النصوص الفقهية والعلل المتصلة بعيوب الرضا، مع بيان الحكمين التكليفي والوضعي لبيع المنتجات منتهية الصلاحية. كما وظّف المنهج المقارن في مقابلة اجتهادات الفقه الإسلامي بالفتاوى المعاصرة ونصوص القانون الفلسطيني، لبيان صور الجزاء المدني والجنائي والجنايات بالتسبب، في ضوء مقاصد الشريعة ومعايير العدالة الحديثة.

الخلاصة: خلصت الدراسة إلى أنّ بيع المنتجات منتهية الصلاحية محرّم شرعاً وباطل وضعاً، لاشتماله على عيوب الرضا كالتدليس والغبن والضرر، ويترتب عليه ضمان الضرر وردّ الثمن، مع تدرّج الجزاء بين التعزير والجنايات بالتسبب، وفق ما نص عليه القانون الفلسطيني. وأوصت بضرورة تطوير فقه الغش التجاري، وتشديد الرقابة والعقوبات، وتفعيل الجانب الأخلاقي للتاجر المسلم، مع سنّ تشريعات وقائية تحقق الأمن الغذائي والدوائي وتحمي حقوق المستهلك.

الكلمات المفتاحية: انتهاء الصلاحية؛ الغش؛ الضرر؛ القانون الفلسطيني.

الاستشهاد

Citation

قدومي، شادي. (2025). بيع المنتجات منتهية الصلاحية في القانون الفلسطيني- دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي. *المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة*, 10 (3), 136-153. Qaddumi, S. I. (2025). The Sale of Expired Products under Palestinian Law- A Comparative Study in Islamic Jurisprudence. *International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)*, 10(3), 136-153. <https://doi.org/10.31559/SIS2025.10.3.2> [In Arabic]

المقدمة:

تعدّ المعاملات المالية من أهم أبواب الفقه الإسلامي التي عُنت الشريعة بتنظيمها، حفظاً لمصالح العباد وصيانةً لحقوقهم، خاصة في مجالات البيع والشراء التي تمسّ حياة الناس اليومية. وقد راعت الشريعة في أحكامها مقاصد عظيمة، على رأسها حفظ النفس والمال، فحرّمت كل ما من شأنه الإضرار بهما، كالغش والخيانة والتدليس، وأقامت نظاماً تشريعياً متكاملًا يردع التلاعب بالأمانات والحقوق، ويضبط حركة السوق بضوابط العدل والصدق والشفافية.

وتأسيساً على هذه المبادئ، جاءت الشريعة بقواعد فقهية راسخة تؤكد أنّ الأصل في البيوع السلامة والوضوح، وأنّ العقد لا ينعقد صحيحاً إلا عن علمٍ ورضا، فلا يُؤخذ المال إلا بحق، ولا يُقدّم المبيع إلا سائماً من العيب، ومن أبرز تلك القواعد: "الضرر يزال"، و"لا ضرر ولا ضرار"، و"الخراج بالضمان" (ابن نجيم، 970هـ، ص 72، 127)، وهي قواعد تأسيسية تشكّل العمود الفقري في ضبط المعاملات، وحماية المشتري من التغرير والتغافل، وتحقيق التوازن بين حرية التاجر وحقوق المستهلك.

ومع تطور الحياة الاقتصادية، وظهر أنماط جديدة من المنتجات الغذائية والدوائية، توسّعت الأسواق وتكثّف التبادل التجاري، فبرزت ممارسات تجارية مستحدثة، منها: بيع المنتجات منتهية الصلاحية، سواء تعلّق الأمر بالأطعمة أو الأدوية، وهي ممارسات لا تنطوي فقط على ضرر مادي أو خداع تجاري، بل تُهدّد مقصود الشريعة في الوقاية من المهلك، وتتنافى مع أخلاقيات التاجر المسلم التي بُنيت على النصح والبيان والكفّ عن الإضرار. وإذا كان الغش قد عُدّ من كبائر الذنوب، لقوله ﷺ: "من غشّ فليس منا" (مسلم، الحديث رقم 101، صحيح مسلم، ج 1، ص 99)، فإنّ تمرير السلع الفاسدة، أو كتمان حالتها غير الصالحة للاستعمال، يدخل في قلب هذا التحريم، سواء أكان الغش ظاهراً مباشراً، أم مغلفاً بصمتٍ متعمّد، وهو ما يوجب مراجعة المسألة من جهة شروط البيع الصحيح، وخيار العيب، وتحقيق الرضا، وموانع الغرر والجهالة، وكلّها مباحث أُصلّت بعمق في الفقه الإسلامي، وتحتاج إلى تفعيل تطبيقي في سياق البيوع المعاصرة.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في غياب معالجة فقهية موسعة لظاهرة بيع المنتجات منتهية الصلاحية، بالرغم من خطورتها الصحية والاقتصادية والاجتماعية، وما تنطوي عليه من أضرار تمسّ صحة الإنسان وحقوق المستهلك، فضلاً عن مخالفتها لأحكام الشريعة ومقاصدها في حفظ النفس والمال. مما سبق، فإنّ مشكلة الدراسة تكمن في تحديد الحكم الشرعي لبيع المنتجات منتهية الصلاحية، وبيان موقف القانون الفلسطيني من هذه الممارسة وأثرها في صحة التعاقد والجزاء المترتب عليها.

ويمكن صياغة مشكلة الدراسة بالتساؤلات الآتية:

- ما هو التكييف الفقهي لبيع الأطعمة والأدوية منتهية الصلاحية؟
- ما هو الرأي القانوني الفلسطيني في بيع هذه المنتجات؟
- ما هو موقف الفتاوى المعاصرة من هذه الممارسة؟
- ما هو الجزاء الشرعي المترتب على هذا البيع؟
- ما هو الجزاء الذي يربّته القانون الفلسطيني في حال ارتكاب هذه المخالفة؟

أهمية الدراسة:

- تكتسب الدراسة أهميتها من مجموعة من النقاط، يمكن إيجازها فيما يلي:
- تعدّ من أوائل الدراسات الفقهية المستقلة التي تتناول بيع المنتجات منتهية الصلاحية بطريقة شاملة، وتجمع بين الجوانب الفقهية والأخلاقية والقانونية.
- تمسّ أحد الضروريات الخمس التي أكدت الشريعة على حفظها، وهي: النفس، كما ترتبط بحفظ المال، مما يعزز من القيمة التطبيقية والاجتماعية للبحث.
- مع تزايد حالات بيع المواد الغذائية والأدوية منتهية الصلاحية، تزداد الحاجة إلى دراسات فقهية قانونية تبرز خطورة هذه الظاهرة وتبيّن الأحكام الشرعية والعقوبات المتعلقة بها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- بيان الحكم الشرعي والقانوني لبيع المنتجات منتهية الصلاحية في ضوء عيوب الرضا.
- تحليل التكييف الفقهي لبيع الأطعمة والأدوية منتهية الصلاحية، وبيان أثره على صحة العقد.
- استقراء موقف الفتاوى المعاصرة من هذه الظاهرة.
- بيان موقف القانون الفلسطيني من بيع المنتجات المنتهية الصلاحية، وتحليل الجزاء القانوني المترتب عليها.
- تقديم معالجة علمية تجمع بين الفقه والأخلاق والقانون في حماية المستهلك وضبط الأسواق.

الدراسات السابقة:

- **دراسة قدومي (2015)** بعنوان البيوع المعاصرة الضارة بصحة الإنسان -دراسة فقهية-؛ كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين. تناولت الدراسة عدداً من صور البيوع الحديثة التي تُعدّ مضرّة بصحة الإنسان، كبيع الأطعمة المغشوشة أو المحتوية على مواد ضارة، مع تركيزها على الجانب الفقهي العام في بيان الحكم الشرعي لهذه الصور، إلا أنها لم تتوسّع في التكيف الفقهي التفصيلي لمسألة بيع المنتجات منتهية الصلاحية على وجه الخصوص، كما لم تتطرق إلى مواقف الفتاوى المعاصرة، ولا إلى النصوص القانونية الفلسطينية ذات الصلة، وتُشابه هذه الدراسة البحث الحالي من حيث الخلفية العامة والاهتمام بفقه البيوع الضارة، لكنها تختلف عنه من جهة التخصيص والعمق التحليلي؛ إذ إنّ هذا البحث قد أفرّد موضوع بيع المنتجات منتهية الصلاحية بالدراسة المستقلة، وتناوله من زاوية فقهية تطبيقية موسّعة، مع ربطه بالواقع القانوني الفلسطيني، وتحليل أخلاقيات التاجر المسلم، وهو ما لم تتطرق إليه الدراسة السابقة.
- **دراسة عبد الرحمن (2006)** بعنوان بحوث مقارنة في الشريعة الإسلامية عن البيوع الضارة بالأموال بالدين بالعقل بالأنساب وحكم بيع الدم والتبرع به. تناول فيها الباحث أنواعاً من البيوع المحرّمة لما فيها من ضرر على المصالح الخمس، كبيع الدم، وبيع ما يؤدي إلى فساد العقل أو الدين، وقد عرضت الدراسة أوجه التحريم وأدلته من منظور الشريعة الإسلامية، دون أن تخصّص باباً مستقلاً لبيع المنتجات منتهية الصلاحية أو لأثرها القانوني المعاصر، وتميّزت هذه الدراسة بشمولها في عرض البيوع الضارة بوجه عام، إلا أنها لم تُفرد معالجة خاصة للمطعمومات والأدوية منتهية الصلاحية، ولم تتطرق إلى الجوانب القانونية أو الفتاوى الجماعية المعاصرة. أما هذا البحث، فقد تفرّد بدراسة المسألة في ضوء قواعد الفقه، وآراء الفقهاء المعاصرين، ونصوص القانون الفلسطيني، مع استحضار البعد الأخلاقي والتشريعي في آنٍ معاً. ومن هنا، فإنّ الدراسة الحالية تسدّ ثغرةً لم تُتناول سابقاً بصورة علمية مستقلة، إذ جمعت بين التأصيل الفقهي، والمقارنة القانونية، والتطبيق الواقعي على قضايا الطعام والدواء، ما يجعلها إضافة متميزة في باب فقه المعاملات المعاصرة.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: القيم الإسلامية في حفظ النفس وضوابط البيع.

المطلب الأول: حفظ النفس البشرية وموقف الشريعة من المنتجات الضارة.

المطلب الثاني: أخلاقيات التاجر المسلم وضوابط البيع الشرعي.

المبحث الثاني: بيع المنتجات منتهية الصلاحية وتكييفها الفقهي والقانوني في ضوء عيوب الرضا

المطلب الأول: التعريف بالمنتجات منتهية الصلاحية ومخاطرها الصحية.

الفرع الأول: الأطعمة منتهية الصلاحية ومخاطرها الصحية.

الفرع الثاني: الأدوية منتهية الصلاحية ومخاطرها الصحية.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي والقانوني لبيع المنتجات منتهية الصلاحية في ضوء عيوب الرضا.

المطلب الثالث: الموقف الإفتائي المعاصر من بيع المنتجات منتهية الصلاحية.

المبحث الثالث: الجزاء الشرعي والقانوني لبيع المنتجات منتهية الصلاحية

المطلب الأول: الجزاء الشرعي لبيع المنتجات منتهية الصلاحية.

المطلب الثاني: الجزاء القانوني لبيع المنتجات منتهية الصلاحية.

المبحث الأول: القيم الإسلامية في حفظ النفس وضوابط البيع

ينبغي هذا المبحث على أصلين متكاملين يشكّلان الإطار الشرعي والأخلاقي لتأصيل الحكم في بيع المنتجات منتهية الصلاحية، وهما: مقصد حفظ النفس البشرية الذي يُعدّ من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، والقيم الأخلاقية الإسلامية التي يجب أن يتحلّى بها التاجر المسلم في معاملاته، وسيتناول المطلب الأول التأصيل المقاصدي لحفظ النفس وموقف الشريعة من المنتجات الضارة، بينما يُفرد المطلب الثاني للحديث عن الضوابط الأخلاقية في البيع، وأثرها في منع الغشّ وحماية المستهلك.

المطلب الأول: حفظ النفس البشرية وموقف الشريعة من المنتجات الضارة

إنّ من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس البشرية، وقد أجمعت الشرائع السماوية على صيانة هذا الحق، وجعلته في طليعة الضروريات الخمس التي لا تستقيم الحياة إلا بها. وقد حرصت الشريعة على إبعاد الإنسان عن موارد الهلاك، وشرعت من الأحكام ما يحقق سلامة الجسد ويحفظ كرامة الإنسان من كل ما يلحق به ضرراً مباشراً أو محتملاً. (الشاطبي، 970هـ، ج2، ص 17-18).

وقد سعت الشريعة إلى حماية الإنسان من كل ما يعرّض بدنه للهلاك، سواء كان خطراً محققاً أو ضرراً مظنوناً، فحرّمت ما يضرّ بالجسم أو يُوهنه أو يُضعفه، وشرعت من الوسائل والضوابط ما يضمن سلامته الجسدية والنفسية، فنهت عن الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وكل خبيث أو مضر، مراعيةً في ذلك الطبائع السليمة والتجارب الواقعية، ومؤكدة على أن الجسد أمانة لا يجوز العبث بها أو تعريضها للأذى. (الريسوني، ص 100).

ونبه الإمام الطاهر بن عاشور إلى هذا البعد الوقائي العميق في مقصد حفظ النفس، مبيّناً أنّ حفظها لا يقتصر على حماية الفرد من الاعتداء الخارجي، بل يتعداه إلى صيانتها من مسببات التلف قبل وقوعه، فرداً وجماعة، حيث قال: "وأما حفظ النفس فمعناه صيانتها من التلف أفراداً وجماعات، والقصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأنّ الأهم من ذلك حفظ النفس من التلف قبل وقوعه كمقاومة الأمراض السارية. ومنع الناس من أن تدركهم العدوى بدخول بلد قد انتشرت فيه أوبئة" (ابن عاشور، 1393هـ، ج2، ص139)، وتكمن أهمية هذا الطرح المقاصدي في تأكيده أنّ وظيفة الشريعة لا تقتصر على الردع بعد الوقوع، بل تشمل الوقاية المسبقة والمنع الاستباقي، وهو ما يتجلى في منع الأسباب المؤدية إلى الإضرار بالأبدان، ومنها التهاون في بيع المواد الضارة.

ومن صور هذا الباب: بيع المنتجات المنتهية الصلاحية، سيّما ما يتعلق منها بالأطعمة والأدوية، لما في ذلك من تغرير بالمستهلك وتعريضه لضرر مزنون أو متحقق، فهذه المعاملات تمثل إخلالاً مباشراً بمقصد حفظ النفس، وتفريطاً في الأمانة الجسدية التي أمر الشرع بصيانتها؛ إذ إنّ الأصل في العقود هو السلامة، واليقين بصلاحية محل العقد شرطٌ معتبرٌ في صحته شرعاً، فإذا ثبت عدم صلاحية المنتج بالعرف أو الطب، أو غلب على الظن ضرره، خرج من دائرة المباح، واندرج في زمرة المحرمات، وقد قررت القواعد الفقهية الكلية هذا المعنى، فجعلت من الضرر معياراً للتحريم، كقواعد: "لا ضرر ولا ضرار"، و"الضرر يُزال"، و"التحريم يتبع الضرر"، وهي قواعد تستند إلى أدلة شرعية قطعية تُحيل على منع كل ما يُفضي إلى التلف أو الإفساد.

كما أنّ جسد الإنسان ليس ملكاً مطلقاً له، بل هو أمانة بين يديه من الله تعالى، فلا يجوز له أن يتصرف فيه إلا بما أذن له فيه شرعاً (ابن حجر العسقلاني، 852هـ، ج11، ص539)، ومن ثم، فإنه لا يُباح له إتلافه أو تعريضه للأذى، ولا يجوز التفريط في صحته أو تسويع تعريض بدنه لمخاطر مزنونة أو محققة، تحت أي ذريعة من ذرائع الانتفاع أو التكسب؛ فحق الإنسان في بدنه مقيّد بضوابط الشريعة، وليس مطلق الإرادة، والتصرف فيه – ببيعاً أو استهلاكاً أو ترويحاً – محكومٌ بقيود الحفاظ والحرمة، لا بهوى الفرد أو مصلحة السوق.

ومن هنا، فإنّ حفظ النفس في باب التعاملات الغذائية والدوائية لا يقتصر على اجتناب الضرر في السلوك الفردي، بل يتعداه إلى المنع المؤسسي من الترويج والتسويق والبيع، حمايةً للناس من الجهل أو التغرير، وتحقيقاً لمقصد الشريعة في صيانة الأنفس، وكفّ الأذى عنها قبل وقوعه. وفي ضوء ما سبق، يتبيّن أنّ الشريعة الإسلامية قد أحاطت النفس البشرية بسياجٍ من الحماية، ومنعت كل ما يُفضي إلى الإضرار بها، ولو من طريق المعاملات المالية، مما يستدعي النظر الفقهي في صور البيوع المعاصرة ذات الأثر الصحي، وفي مقدمتها تلك المرتبطة بتداول المنتجات منتهية الصلاحية أو المهددة للسلامة العامة، وهو ما سنفصله في المباحث التالية.

المطلب الثاني: أخلاقيات التاجر المسلم وضوابط البيع الشرعي

يقوم السوق في التصوّر الإسلامي على منظومة أخلاقية راسخة، توازن بين تحقيق الربح المشروع من جهة، وصيانة القيم والمصالح الفردية والمجتمعية من جهة أخرى، ولم يجعل الإسلام حرية التجارة مطلقة دون ضوابط، بل قيدها بجملة من الآداب الشرعية التي تضبط سلوك التاجر وتوجّه المعاملات نحو المقاصد السامية، كالصدق، والأمانة، والنصيحة، والوفاء، وإظهار العيب، والبعد عن الغش والتغرير وأكل أموال الناس بالباطل. وقد نظّم الفقه الإسلامي هذه القيم ضمن فقه المعاملات، واعتبرها أساساً في صحة العقود وبركاتها، بل رتب على التفريط بها أحكاماً شرعية تصل إلى الفسخ أو الضمان أو التأثيم. وهذه الأخلاقيات ليست مجرد فضائل فردية، بل تؤسس لنظام سوقي آمن، يحفظ الثقة العامة، ويمنع الاستغلال والاحتكار والإضرار بالمستهلكين.

وقد أمر الله تعالى بالسعي في الأرض لطلب الرزق، فقال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ دُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك الآية 15]، لكنه في الوقت ذاته وضع للأخذ بالأسباب ضوابط أخلاقية وتشريعية مستمدة من القرآن والسنة وهدي السلف، تصون المال من الحرام، والنفس من الضرر، والمجتمع من التفكك. ومن القيم التي أكد عليها الشرع في البيع والشراء:

أولاً: الصدق

يعدّ الصدق من أعظم خصال الإيمان، وأبرز صفات المؤمنين، بل هو أساس صلاح المعاملات، وركيزة استقامة السوق. وقد أُرث عن النبي ﷺ قوله: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ» (الترمذي، الحديث رقم 1209، سنن الترمذي، ج3، ص507)، مما يدل على عظيم منزلة التاجر الذي يلتزم بالصدق في بيعه وشرائه؛ فالصدق ليس خلقاً اختياريّاً في المعاملات، بل هو واجب شرعي يرتبط بصحة العقد، وضمان الثقة، وسلامة المقصد (القرضاوي، 2022م، ص269)، وقد قرّر النبي ﷺ مبدأ البركة في الصفقات المشروعة المبنية على الصدق، فقال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بَوْرَكَ لِهَمَّا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِضَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» (البخاري، الحديث رقم 1973، صحيح البخاري، ج2، ص732)، وهذا يدل على أنّ الصدق في المعاملة لا يقتصر على اجتناب الكذب، بل يشمل البيان الكامل لحقيقة السلعة، ومراعاة النزاهة في الترويج، والامتناع عن أي صورة من صور التلبيس أو المبالغة التي تفضي إلى الخداع.

ويتحقّق صدق التاجر في صور متعددة، منها: الإخبار الصادق عن حالة المنتج، ومدة صلاحيته، ومصدره، وعدم التزييف أو المبالغة في صفاته، مما يمنع التغرير بالمستهلك، ويحقّق مقصود الشريعة في حماية المتعاقدين من الضرر والجهالة. وهو خلقٌ جوهرِيّ في العقود، يفضي إلى طمأنينة المتعاملين، ويعزز الثقة العامة في السوق الإسلامي.

ثانياً: الأمانة

الأمانة خلق ملازم للإيمان، وقد وصف الله المؤمنين بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون الآية 8]، والتاجر الأمين هو من يحفظ

حقوق الآخرين في عقودهم وأموالهم، ويتجنب الخيانة أو الانتقاص من الثمن أو الغبن. ويدخل ضمن الأمانة الالتزام بإعلام المشتري بالثمن الحقيقي في بيع الأمانة كالمراوحة (القرضاوي، 2022م، 272-273)، وبيان مكونات المنتج، وأوصافه، وتاريخ إنتاجه وانتهائه.

ثالثاً: النصيحة

النصيحة من أعمدة أخلاقيات البيع، وقد جعلها النبي ﷺ لب الدين بقوله: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ "لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَاهُمْ» (مسلم، الحديث رقم 55، صحيح مسلم، ج 1، ص 74)، وتحقق في البيع بإرادة الخير للمتعامل، وصدق البيان، وتوضيح ما قد يخفى عليه من عيوب أو منافع أو أضرار، مما يُجَنَّب الغرر، ويصون كرامة المستهلك من الإخلال بحق الاختيار الواعي والحر.

رابعاً: النظافة

النظافة ليست سلوكاً شخصياً فحسب، بل هي مبدأ شرعي عام يؤثر مباشرة على صحة الناس وسلامة المبيع. قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَتَنَظَّفُوا - أَرَأَاهُمْ قَالَ - أَفَتَيَنْتَكُمُ وَلَا تَشْهَرُوا بِالْمُيُودِ» (الترمذي، الحديث رقم 2799، سنن الترمذي، ج 5، ص 111)، وتتجلى نظافة التاجر في نظافة متجره، ومظهره، وأدواته، وسلامة المواد المعروضة، والالتزام بشروط الصحة العامة في البيع، خصوصاً في الأغذية والأدوية التي تتأثر بجودة العبوة وتاريخ الصلاحية.

خامساً: الابتعاد عن المال الحرام

من مقاصد الشريعة حماية الأموال وصونها من كل صورة من صور الاعتداء أو الاستغلال. وقد حرمت الشريعة التجارة في المحرمات لذاتها، أو لما يقترن بها من أوصاف فاسدة، كالغش، والتغريب، والخداع، والغبن الفاحش، وذلك بأن يظهر محاسن السلعة فقط ويغطي عيوبها، ففي ذلك تدليس على الناس في شرائها على توهم الكمال والسلامة فيها (القرضاوي، 2022م، ص 275)، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّاهُ فَلَيْسَ مِنَّا» (مسلم، الحديث رقم 101، صحيح مسلم، ج 1، ص 99)، حيث إن الأصل في تعامل التاجر مع غيره هو الأمانة والصدق وعدم الغش (ابن عابدين، 1252هـ، ج 5، ص 45؛ الخن، 1429هـ، ج 6، ص 25)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة الآية 188]، ويُعد بيع المنتجات الفاسدة أو المضللة من أظهر صور أكل أموال الناس بالباطل، لتضمنه تغييراً وضراً محرمًا.

ومن صور الغش أيضاً: كتمان العيب الموجود في السلعة دون بيانه للمشتري، كتزوير تواريخ الإنتاج، أو تضليل المستهلك بالإعلانات، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لَا يَجِلُّ لِخَدِّ يَبِيعُ شَيْئًا إِلَّا يُبَيِّنُ مَا فِيهِ، وَلَا يَجِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا يُبَيِّنُهُ». (أحمد، الحديث رقم 16013، مسند أحمد، ج 25، ص 395). ومن صور التغريب: النجش، الذي فسره الإمام مالك بأنه: "أن تعطي بسلعة أكثر من قيمتها وليس في نفسك شراؤها فيقتدي بك غيرك" (مالك، الحديث رقم 2521، موطأ مالك، ج 4، ص 987)، ومن صور الإضرار: بيع الأدوية منتهية الصلاحية، التي ثبت ضررها بالعرف أو الطب، مما يُخالف قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة "الضرر يزال؛ إذ الأصل في المضار التحريم والمنع (القرافي، 684هـ، ج 1، ص 220)؛ حيث إن التحريم يتبع الضرر والخبث، فما كان خالص الضرر فهو محرم (القرضاوي، 2022م، 34-35)، وتحريم الضرر معلوم شرعاً وعقلاً، وقد دلّ على ذلك الشرع والمعقول: فقد تضافرت نصوص السنة النبوية على منع الضرر والضرار جملة وتفصيلاً، وذلك في قوله رسول الله: "لا ضرر ولا ضرر" (مالك، الحديث رقم 2758، موطأ مالك، ج 4، ص 1078)، وقد عني العلماء بتقعيد قواعد فقهية في الضرر تقوم على أساس الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومن أهمها: الضرر يزال، إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، درء المفاسد أولى من جلب المصالح (السيوطي، 911هـ، ص 87؛ ابن نجيم، 970هـ، ص 78، 74، 72)، وغيرها من القواعد الفقهية الأخرى.

انتهى العلماء إلى قاعدة عظيمة في تكسب المال، أشار إليها القرضاوي، مفادها: "أن طرق الكسب التي يحصل فيها نفع لطرف على حساب ضرر محقق للآخرين، فهي كسب غير مشروع، أما الكسب الذي تتحقق فيه المنفعة المتبادلة بعدلٍ وتراضي، فهو مشروع ومأذون به شرعاً" (القرضاوي، 2022م، 169).

إن أخلاقيات التاجر المسلم ليست مكارم يُتطوع بها، بل هي واجبات شرعية تؤثر في صحة البيع، وسلامة السوق، وتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الأموال والأنفس. وتُعد مخالفتها مدخلاً للغش والإضرار والتغريب، مما يوجب على الفقه والقانون الوقوف بحزم أمام بيع المنتجات الفاسدة، تعزيزاً للأمان التجاري، وحفظاً لصحة الأمة ومصالحها، وسيعنى البحث الآتي ببيان الحكم الفقهي والقانوني لهذه المنتجات، في ضوء ما تقدّم من أصول وقيم ضابطة.

المبحث الثاني: بيع المنتجات منتهية الصلاحية وتكييفها الفقهي والقانوني في ضوء عيوب الرضا

بعد بيان القيم الإسلامية المؤطرة للمعاملات التجارية، ومقصد الشريعة في صيانة النفس البشرية، يركّز هذا المبحث على دراسة بيع المنتجات منتهية الصلاحية، من خلال عرض أبرز النماذج المتداولة في الأسواق، وفي مقدّمها: المنتجات الغذائية والأدوية الطبية، مع بيان المخاطر الصحية الناتجة عن تعاطي هذه المنتجات بعد انتهاء صلاحيتها.

وقد كان من الضروري - قبل الانتقال إلى التأصيل الشرعي - التطرق إلى البُعد الصحي للمسألة، باعتباره مدخلاً أساسياً لفهم طبيعة الضرر الذي يُبنى عليه الحكم. ونظراً لغياب المعالجة المباشرة لهذه القضية بصيغتها المعاصرة في المؤلفات الطبية أو الفقهية، فقد استُقيت بعض المعلومات الصحية من مقالات منشورة في مواقع إلكترونية ذات طابع طبي تثقيفي، يُستأنس بها في توصيف الأبعاد الواقعية للموضوع، واقتُصر منها على ما يلزم لدعم التحليل الفقهي في هذا البحث.

المطلب الأول: التعرف بالمنتجات منتهية الصلاحية ومخاطرها الصحية

تندرج المنتجات منتهية الصلاحية ضمن فئة واسعة تشمل الأغذية والأشربة والأدوية ومستحضرات التجميل، وتُعدّ من المسائل المعاصرة التي تثير إشكالات صحية وشرعية واقتصادية. وقد ارتأينا في هذا البحث اعتماد مصطلح "منتهية الصلاحية" بدلاً من "الفاصة"، نظراً لما ينطوي عليه الأول من دقة علمية ودلالة معيارية معتمدة، بخلاف "الفساد" الذي قد يقع لأسباب طارئة قبل نهاية مدة الصلاحية، كالتعرض لأشعة الشمس، أو سوء التخزين، أو تغير ظروف الحفظ.

يقصد بفترة الصلاحية: المدة الزمنية الفاصلة بين تاريخ إنتاج المنتج وتاريخ انتهائه، وهي الفترة التي يُضمن خلالها بقاء المنتج صالحاً للاستهلاك وفق خصائصه المعلنة. وتتفاوت هذه الفترة من منتج إلى آخر بحسب طبيعته الفيزيائية وتركيبه الكيميائي، ومدى احتوائه على الماء، ونوعية العبوة المستعملة في حفظه، فضلاً عن قدرة المنتج على مقاومة عوامل الفساد أثناء النقل والتخزين.

بناءً على ذلك، تختلف مدد الصلاحية بين الأصناف؛ فبعضها لا تتجاوز أسابيعه أو شهوره كاللبن ومشتقاته والعصائر الطازجة، وبعضها يمتد لسنوات كالمعلبات والأغذية المجففة والمجمدة. غير أنّ هذه المدة – وإن طالّت – فإنها وضعت لضمان جودة المنتج وسلامة مستهلكه، وما بعدها تُعدّ المادة الاستهلاكية معرضة للفساد وغير مأمونة العواقب صحياً، مما يوجب التنبيه إلى مخاطر تداولها وبيعها بعد انقضاء أجلها المعلن (موقع الطبي). وينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الأطعمة منتهية الصلاحية ومخاطرها الصحية

تخضع معظم المنتجات الغذائية لفترات صلاحية محددة، حتى تلك التي تبدو بسيطة كعبوات المياه المعدنية؛ فقد أظهرت اختبارات مخبرية أنّ عبوات المياه البلاستيكية المنتهية الصلاحية تحتوي على ملوثات ناتجة عن تفاعلات كيميائية بين الماء والبلاستيك، خصوصاً بعد فتح العبوة ومرور الزمن عليها. ويتسارع فساد الأغذية المكشوفة أو المخزنة بطريقة غير صحيحة، بما يسمح بانتشار الميكروبات والجراثيم، وتُعدّ كذلك اللحوم الحمراء والبيضاء، إلى جانب الأسماك ومشتقات الألبان والبيض، من أكثر الأصناف الغذائية حساسية تجاه انتهاء الصلاحية. فهذه الأصناف بطبيعتها تحتوي على نسب عالية من البروتين والماء، مما يهيئ بيئة مناسبة لتكاثر البكتيريا الضارة مثل السالمونيلا والإشريكية القولونية (E. coli) التي تُعدّ من أخطر مسببات التسمم الغذائي. (موقع صحتك).

وقد أشار الدكتور عبد الرحمن محمد عطية، رئيس قسم التغذية وعلوم الأطعمة بجامعة حلوان، إلى أنّ اللحوم المجمدة، عند تجاوزها مدة الصلاحية، تبدأ أنسجتها بالتحلل، ما يؤدي إلى انبعاث روائح كريهة وتكوّن مركبات سامة وميكروبات ضارة، كما تتحلل الدهون الموجودة في دهن اللحوم وتترك آثاراً سُمّية على الجسم، وتزداد خطورة هذه اللحوم نتيجة نشاط البكتيريا بعد مرحلة التبريد، حيث تقوم بتحليل البروتينات والتغذي عليها، محدثة أضراراً جسيمة للكبد والكلية، وتكثر هذه الأضرار في منتجات الألبان عند انتهاء صلاحيتها، إذ يتغير طعم الحليب أو اللبن ولونه، ما ينذر بفساده، وقد يؤدي استهلاك اللبن المنتهي إلى أعراض تسممية كالإسهال، والقيء، والمغص، وضعف الجسم نتيجة الجفاف، وهي أعراض معروفة للتسمم البكتيري الغذائي (موقع إسلام ويب).

أما الأغذية المعلبة أو المجمدة أو الجافة، كالحبوب والمكسرات، فلها مدد صلاحية محددة بحسب ظروف الحفظ والتعبئة. ويشيع خطأ اعتقاد البعض أنّ المنتجات المجمدة صالحة "ما دامت مجمدة"، إلا أن التجميد لا يوقف الفساد الحيوي، بل يبطئه فقط، كما قد يظهر العفن على المكسرات والحبوب، خاصة في المناطق الرطبة، ويكون على شكل دقيق أبيض سام يؤثر في الكبد. (موقع الطبي).

وبصورة عامة، فإنّ تجاوز تاريخ الصلاحية يزيد من احتمال نمو البكتيريا غير المرئية أو القابلة للاكتشاف بالحواس، وهو ما أكدته وكالة سلامة الغذاء البريطانية، مشيرة إلى أنّ هذه البكتيريا – وإن لم تُشم أو تُر – قد تسبب تسمماً غذائياً خطيراً. وعليه، فإنّ احترام فترة الصلاحية ضرورة صحية لا يجوز التهاون فيها شرعاً أو قانوناً. (موقع صحتك).

الفرع الثاني: الأدوية منتهية الصلاحية ومخاطرها الصحية

تُعدّ الأدوية من أبرز المنتجات الاستهلاكية التي تتأثر بعامل الزمن، ويُقصد بانتهاء صلاحية الدواء تجاوز التاريخ المُعلن من قبل الشركة المصنعة، وهو ما يعني انتهاء الضمان المتعلق بسلامته وفعاليته وفق المواصفات المعيارية المعتمدة. وتختلف مدة الصلاحية باختلاف شكل الدواء وطبيعته؛ إذ إنّ بعض المستحضرات تنتهي صلاحيتها بمجرد فتحها، بينما يحتفظ بعضها بفاعليته لفترة أطول في حال استيفاء شروط الحفظ. (مجلة الشرق الأوسط).

وتشير دراسات علمية إلى أنّ بعض الأدوية الصلبة – كالأقراص والكبسولات – قد تبقى محافظة على جزء من فعاليتها بعد تاريخ الانتهاء، لكنها تكون خارج نطاق الضمان الصيدلاني الموثوق، مما يُسقط مسؤولية المنتج ويُنذر بمخاطر محتملة، أما الأدوية السائلة – كالمعلقات والمحاليل ومقطرات العين – فهي أكثر عرضة للفساد والتلوث بعد انتهاء الصلاحية، نظراً لتأثرها بالحرارة والرطوبة ونمو البكتيريا، خاصة بعد فتح العبوة. (موقع فكرة).

وقد خلصت تجارب مخبرية أجرتها هيئات دوائية إلى أنّ بعض العقاقير (بنسبة تصل إلى 72%) قد لا تفقد فاعليتها مباشرة بعد التاريخ المحدد، غير أنّ نسبة معتبرة منها (نحو 18%) تُظهر تحللاً كيميائياً أو تفاعلات جانبية ضارة، لا يمكن كشفها إلا بتحليل دقيق، وهو ما يجعل المجازفة باستخدامها أمراً غير مأمون شرعاً ولا صحياً. (مجلة محطات).

ويُعدّ تعاطي بعض الأصناف الدوائية المنتهية – كالأنسولين، والنترات (النتروغليسرين)، واللقاحات، ومركبات التتراسيكلين، ومنتجات الدم – خطراً مباشراً على صحة الإنسان، وقد يؤدي إلى مضاعفات خطيرة قد تتجاوز أثر المرض نفسه. ويزداد خطر الدواء المنتهي حين يُخزّن بطرق غير سليمة.

كتعريضه للرطوبة، أو ضوء الشمس المباشر، أو درجات الحرارة المرتفعة، إذ قد تلفت مكوناته الفعالة حتى قبل بلوغ تاريخ الانتهاء، وهو ما يجعل الاعتماد على ظاهر التاريخ وحده غير كافٍ في تقييم الصلاحية الواقعية للمنتج. (موقع فكرة).

وختاماً، فإن الفصل في تناول الأدوية منتهية الصلاحية يقوم على مبدأ الحذر وتفايدي المجازفة، فسلامة الإنسان لا تحتل التقدير الظني، ولا يجوز تعريضها لمخاطر غير محسوبة في غياب يقين بفاعلية الدواء وسلامته. (موقع فكرة).

المطلب الثاني: التكييف الفقهي والقانوني لبيع المنتجات منتهية الصلاحية في ضوء عيوب الرضا

أولاً: مدخل عام

أقامت الشريعة الإسلامية عقود المعاملات على جملة من القواعد الكلية والعلل المعتمدة، قصدت بها حفظ مقاصد البيع ومنع الظلم والغش والإضرار بالغير. والمدخل الأساس لفهم التكييف الفقهي هنا هو التفرقة بين المبيع المعيب الذي يُحتمل الانتفاع به مع وجود نقص فيثبت فيه خيار الرد، وبين المبيع الفاسد أو الباطل الذي فقد منفعة أو انقلب إلى ضرر، فيبطل العقد من أصله. وهذه التفرقة هي المفتاح الذي يُبنى عليه النظر في مسألتنا. ومن هنا يظهر أنّ بيع المنتجات منتهية الصلاحية يندرج تحت إطارين حاكمين:

- الخيانة: وهي من المحظورات الشرعية في أبواب المعاملات، إذ بها يهدم ركن الأمانة الذي هو عماد العقود وروح المعاوضات. وقد جاءت النصوص بالتشديد في النهي عنها، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: 283]، وهي آية عامة في وجوب أداء الأمانة، يدخل فيها وجوب البيان والإفصاح عن حقيقة السلع (الواحد، 468هـ، ج1، ص407؛ الرازي، 606هـ، ج10، ص62؛ ابن رشد، 520هـ، ج7، ص435)، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» (أحمد، الحديث رقم 15424، مسند الإمام أحمد، ج24، ص150)، إذ تضمن أمرًا جازماً بأداء الأمانة وتحذيراً قاطعاً من الخيانة. (الشافعي، 204هـ، ج5، ص112).
 - أكل أموال الناس بالباطل: وهو أصل عام ينهى عن كل كسب غير مشروع، وقد جاء فيه قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 29]، ويدخل تحت هذا الأصل صور الغش من التغيرير وكتمان العيب والتدليس والغبن. (ابن رشد، 520هـ، ج2، ص99؛ ابن عاشور، 1393هـ، ج5، ص24؛ المراغي، 1371هـ، ج2، ص81؛ قطب، 1966م، ج2، ص639؛ طنطاوي، 1431هـ، ج3، ص125).
- غير أنّ التنزيل الفقهي لا يقف عند هذين العمومين، بل يضبطهما في إطار أحكام عيوب الرضا التي ناقشها الفقهاء واعتبرها القانون المدني الفلسطيني من أسباب إبطال العقد أو فسخه.

ثانياً: علل الفساد أو البطلان في ضوء عيوب الرضا

عيوب الإزادة: هي الأمور التي تحدث خللاً في الإرادة، أو تزيل الرضا الكامل في إجراء العقد، وتُعرف في القانون بعيوب الرضا. وأبرز أنواعها: التدليس (الغش)، والغبن مع التغيرير (الزرقا، 1999م، ص449-450؛ الزحيلي، 2015م، ج4، ص3063)، بالإضافة إلى الضرر كما سنبين لاحقاً.

العلة الأولى: التدليس

• التعريف

التدليس في اللغة مأخوذ من الدّلس، وهو الظلمة والخفاء (ابن منظور، 711هـ، ج6، ص86؛ الفيروزآبادي، 817هـ، ص546)، وأما في الاصطلاح فيُراد به: إخفاء عيب السلعة وإظهارها على خلاف حقيقتها (المنائي، 1034هـ، ص94؛ الكفوي، 1094هـ، ص314؛ الزحيلي، 2015م، ج4، ص3071؛ بحر العلوم، 498هـ)، وهو من أبرز صور الغش (الموسوعة الفقهية الكويتية، ج31، ص220)، لأنه يخلّ بالرضا العقدي، إذ يُظهر المبيع في صورة تخالف حقيقته.

• الحكم الشرعي

أجمع الفقهاء على تحريم التدليس في المعاملات (ابن عابدين، 1252هـ، ج5، ص47؛ السبكي، 756هـ، ج12، ص115)، وقد جاءت النصوص الشرعية صريحة في تقرير ذلك، منها قوله ﷺ: "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي" (مسلم، الحديث رقم 102، صحيح مسلم، ج1، ص69). وهو نص صريح في عظم الجرم واعتباره من الكبائر (الخطّابي، 388هـ، ج3، ص118؛ البغوي، 516هـ، ج8، ص167؛ النووي، 676هـ، ج2، ص166)، ومن الشواهد أيضاً حديث المصراة: "مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مُصْرَاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا. فَلْيَخْلُهَا. فَإِنْ رَضِيَ جَلَابِهَا أَمْسَكْهَا. وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ" (مسلم، الحديث رقم 1524، صحيح مسلم، ج3، ص1158)، الدالّ على أنّ التصرية من صور التدليس المحرّم والتغيرير بالمشتري (الماوردي، 450هـ، ج5، ص236؛ العيني، 855هـ، ج11، ص272؛ الصنعاني، 1182هـ، ج3، ص38)، وكذلك حديث "من باع عيباً لم يبينه، لم يزل في مقت الله، ولم تزل الملائكة تلعنه" (ابن ماجه، الحديث رقم 2247، سنن ابن ماجه، ج2، ص755)، وهو نص ظاهر في وجوب بيان العيب وحرمة كتمانه، وأنّ الإخلال بذلك يدخل تحت مقت الله ولعنة الملائكة، ولا يُستهان به (ابن رشد، 520هـ، ج2، ص99؛ السبكي، 756هـ، ج12، ص115).

• الأثر الفقهي للتدليس في المعاملات

يرى جمهور الفقهاء أنّ البيع إذا وقع على سلعة معيبة ينعقد صحيحاً في أصله لكنه غير لازم، ويثبت للمشتري خيار العيب، فله إمضاء العقد مع بقاء الثمن، أو ردّ المبيع وفسخ العقد (ابن عبد البر، 463هـ، ج6، ص533؛ الكاساني، 587هـ، ج5، ص274؛ ابن قدامه، 620هـ، ج4، ص109؛ السبكي، 756هـ، ج12، ص118؛ الصنعاني، 1182هـ، ج3، ص38؛ الزرقا، 1999م، ص466)، وقد حُكي عن أبي بكر عبد العزيز القول ببطلان البيع؛ لأنّ النهي

يقتضي الفساد. (ابن قدامة، 587هـ، ج4، ص109)، غير أن قول أبي بكر مردود بأن النبي هنا لا يتعلّق بذات العقد وإنما بوصفٍ خارج عنه، والأصل أن النبي إذا عاد إلى أمر خارج لا يقتضي الفساد.

وعلى هذا الأساس تقرر أن شرط السلامة في المبيع ثابت بدلالة العقد ومقتضاه: إذ الأصل في المبيعات الخلو من العيوب، لأن مقصود المشتري الانتفاع الكامل بالسلعة، وذلك لا يتحقق إلا بسلامتها. فإذا فقدت السلامة اختلّ الرضا، وهو شرط معتبر في صحة التعاقد، فثبت للمشتري خيار العيب حفظاً للعدل وتحقيقاً للتوازن العقدي (الكاساني، 587هـ، ج5، ص274؛ ابن قدامة، 620هـ، ج4، ص109؛ الخن، 1429هـ، ج6، ص26)، ومن ثمّ، فالتدليس من عيوب الرضا التي تجعل العقد غير لازم، بل قد تُفضي إلى إبطاله إذا ترتب عليه ضرر محقق.

• التطبيق الفقهي

يظهر أثر التدليس بجلاء في بيع المنتجات منتهية الصلاحية، إذ يُخفي البائع عيباً جوهرياً هو انتهاء الصلاحية ويعرض السلعة على أنها سليمة. وهذا الإخفاء يفضي إلى اختلال الرضا العقدي، فيثبت للمشتري حق الرد أو الفسخ. غير أن هذه النازلة تتجاوز التدليس المعتاد إلى الفساد الكلي للعقد، لكون السلعة فقدت صلاحيتها وأصبحت ضارة، فيكون البيع باطلاً أو فاسداً من أصله.

العلة الثانية: الغبن

• التعريف

الغبن في اللغة هو النقص والخديعة (الجوهري، 393هـ، ج6، ص2172؛ ابن فارس، 395هـ، ص691)، وفي الاصطلاح: أن يكون أحد العوضين غير متكافئ مع الآخر، بأن يقلّ أو يزيد عن قيمته الحقيقية (الزحيلي، 2015م، ج4، ص3072). وأما التغيرير، فهو في اللغة الخداع والإيقاع في الغرر والخطر (الرازي، 666هـ، ص225؛ الفيروزآبادي، 817هـ، ص449)، وفي الاصطلاح: وصف المبيع بخلاف صفته الحقيقية (مجلة الأحكام العدلية، ص34)، أو الإغراء بوسيلة قولية أو فعلية كاذبة لحمل أحد المتعاقدين على العقد (الزرقا، 1999م، ص463).

• الحكم الشرعي

الغبن الفاحش محرم باتفاق الفقهاء (البغوي، 516هـ، ج3، ص468-469؛ ابن رشد، 520هـ، ج2، ص100؛ ابن العربي، 543هـ، ج4، ص261؛ الشوكاني، 1250هـ، ج5، ص217)، وقد دلّ عليه حديث الرجل الذي كان يُغبن في البيوع، فأرشدته النبي ﷺ إلى قول: "لا خلاية" (أحمد، الحديث رقم6135، مسند الإمام أحمد، ج10، ص282-283)؛ وعلة التحريم أن الغبن الفاحش يقوم على الغش والخديعة وإدخال الضرر على الغير، والضرر محرّم شرعاً، بخلاف الغبن اليسير لتعذر الاحتراز منه. (ابن العربي، 543هـ، ج4، ص261؛ الهوتي، 1051هـ، ج7، ص434، القرة داغي، مبدأ الرضا في العقود، ج2، ص735).

• الأثر الفقهي للغبن في المعاملات

أجمع الفقهاء على أن الغبن اليسير لا يثبت به خيار للمغبون، لأنه مما لا يمكن الاحتراز منه (الحطاب، 954هـ، ج4، ص469؛ الهوتي، 1051هـ، ج7، ص433؛ ابن عابدين، 1252هـ، ج5، ص143)، أما الغبن الفاحش فكان محل خلاف بين الفقهاء؛ فالجمهور يرون أنه لا يثبت به الخيار ابتداءً، إلا في مواضع مخصوصة نصّ عليها بعض الشافعية والحنابلة (الشيرازي، 476هـ، ج2، ص54؛ ابن قدامة، 620هـ، ج3، ص498-499؛ المواق، 897هـ، ج6، ص395؛ الشوكاني، 1250هـ، ج5، ص218)، في حين ذهب الحنفية إلى عدم ثبوت الخيار فيه بمجرد، لكنهم استثنوا حالة اقترانه بالتغيرير، فحينئذ يثبت للمغبون حق الفسخ، وهو المعتمد عندهم (ابن عابدين، 1252هـ، ج5، ص143؛ مجلة الأحكام العدلية، ص71).

• التطبيق الفقهي

من أوضح صور الغبن المقترن بالتغيرير في عصرنا بيع المنتجات منتهية الصلاحية في شكل عروض مخفضة، توهم المستهلك بصفقة رابحة، بينما السلعة في حقيقتها قد فقدت قيمتها وصارت غير مشروعة التداول. وهنا يتحقق الغبن الفاحش من جهة الثمن الذي لا يقابل منفعة معتبرة، ويقترب به التغيرير لعدم بيان انتهاء الصلاحية. وعليه فإن العقد لا ينعقد صحيحاً؛ سواء عند من يرى الغبن الفاحش موجباً للفسخ بذاته، أو عند من يشترط اقترانه بالتغيرير، لأن التغيرير قائم بالضرورة. والنتيجة أن هذا البيع يعدّ فاسداً أو باطلاً، يثبت فيه للمشتري خيار الرد وضمان الضرر، حمايةً للرضا العقدي وصيانةً للعدالة في المبادلات.

العلة الثالثة: الضرر

لم يصرح الفقهاء المعاصرون بإدراج الضرر ضمن عيوب الرضا، غير أن مآله يؤدي إلى الإخلال بالرضا العقدي ذاته؛ إذ لا يتصور أن يرضى العاقد بشراء ما يعود عليه بالضرر لو علم بحقيقته. ومن هنا اقتضى البحث تناوله كعلة ثالثة مضافة إلى التدليس والغبن، على النحو الآتي:

• التعريف

الضرر في اللغة ضدّ النفع (ابن منظور، 711هـ، ج4، ص482)، وفي الاصطلاح: "إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً" (المنأوي، 1031هـ، ج6، ص431)، والأصل في العقود المشروعة سلامة المحلّ من العيوب الخفية التي تفسد المقصود أو تُفضي إلى الإضرار بالمشتري في بدنه أو صحته.

• الحكم الشرعي

الضرر مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كلييات (الشاطبي، 790هـ، ج3، ص185)، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة الآية 231]، وقول النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». (مالك، الحديث، الحديث رقم2758، موطأ مالك، ج4، ص1078)، وقوله ﷺ: «مَنْ ضَارَّ

ضَارَ اللَّهُ بِهِ». (الترمذي، الحديث رقم 1940، سنن الترمذي، ج 4، ص 332)، وهذه النصوص عامة في تحريم كل ضرر مقصود ابتداءً (ضرر)، أو مقابلةً بمثله (ضرار)، وتوجب رفعه ومنع إيقاعه (الشاطبي، 790هـ، ج 3، ص 185؛ البجيرمي، 1221هـ، ج 3، ص 100-101؛ ابن عثيمين، 1421هـ، ج 4، ص 267)، وتدل على ترتب الجزاء على إيقاعه بالنفس أو المال، عمدًا أو غشًا. (القاري، 1014هـ، ج 8، ص 3156؛ الصنعاني، 1182هـ، ج 10، ص 298).

• الأثر الفقهي للضرر في المعاملات

قررت الشريعة بطلان البيوع التي يترتب عليها ضرر محقق بالصحة أو العقل، كبيع المسكرات والمخدرات والدخان والميسر (التوحيدي، ج 4، ص 322-323، ج 3، ص 430؛ قدومي، ص 19، 70). فإذا كان المعقود عليه ضارًا بطبيعته، فإن القواعد الفقهية الأثرة برفع الضرر تستوجب الحكم ببطلان العقد أو فساد ابتداءً لانتفاء شرط السلامة والرضا الصحيح.

ويمتاز الضرر عن التدليس والغبن؛ إذ لا يقتصر على وصف المبيع أو التفاوت في الثمن، بل يتعلق بسلامة ذات المحل. فلو صُرح بحقيقة السلعة الضارة، لبطل العقد لانعدام مآليتها ومناقضتها لمقاصد الشريعة في حفظ النفس. ومن هنا يُعد الضرر علة مستقلة موجبة للبطلان أو الفساد ابتداءً.

• التطبيق الفقهي

بيع المنتجات منتهية الصلاحية يفضي بطبيعته إلى ضرر صحي بالمستهلك، وهو ضرر قائم في ذات المحل لا في صفته أو ثمنه، ومقتضى قواعد الضرر أن ما كان ضارًا في نفسه يخرج من دائرة المشروعية ابتداءً، قياسًا على تحريم المسكرات والمخدرات. وعليه، فإن العقد على هذه المنتجات يُحكم ببطلانه أو فساد لانعدام شرط السلامة والرضا الصحيح، مع إلزام البائع بضمان الأضرار البدنية والمالية وردّ الثمن.

ثالثًا: موقف القانون المدني الفلسطيني في ضوء عيوب الرضا

جاء قانون حماية المستهلك الفلسطيني مؤكّدًا لما قرره الفقه الإسلامي في باب عيوب الرضا، إذ جمع بين حماية المستهلك من التدليس (بكتمان العيوب أو إخفاء الحقائق)، ومن الغبن الاستغلالي (بالتسعير أو التضليل بالعروض)، ومن الضرر الصحي والاقتصادي (فقدان السلامة في المنتج). فقد نصّت المادة (2) من قانون حماية المستهلك، على أن من أهداف القانون "حماية وضمان حقوق المستهلك بما يكفل له عدم التعرض لأيّة مخاطر صحية أو غبن أو خسائر اقتصادية"، كما ألزمت المادة (3) بتمكين المستهلك من التعويض وحق الاستبدال أو الإصلاح أو استرداد الثمن متى ثبت أن السلعة غير مطابقة للمواصفات أو لا تصلح للغرض المقصود منها.

وجاءت المادة (7) لتؤكد على وجوب مطابقة المنتج للمواصفات الفنية، بما في ذلك بيان تاريخ انتهاء الصلاحية، في حين نصّت المادة (8) صراحة على حظر تداول السلع الفاسدة أو المنتهية أو غير المطابقة للمواصفات.

ثم بيّنت المادتان (10، 11) مسؤولية المزوّد عن الضرر الناجم عن المنتج غير السليم، وألزمته عند اكتشاف العيب بسحب السلعة من الأسواق، وردّ الثمن، واستبدالها أو التخلص منها على نفقته. (قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005م، ص 31-36).

وبذلك رتب القانون الفلسطيني على الغش والتغريب والضرر نفس الآثار التي قررها الفقه الإسلامي تحت عنوان عيوب الرضا، فجعل العقد قابلاً للإبطال أو معدومًا بحسب درجة الخلل، وألزم البائع بالضمان والتعويض حمايةً لسلامة المحل ورضا المتعاقدين.

ويتضح من ذلك أن بيع المنتجات منتهية الصلاحية لا يستوفي مقومات العقد الصحيح في الفقه والقانون معًا، لاجتماعه على ثلاثة عيوب جوهرية: التدليس بكتمان حقيقة انتهاء الصلاحية، والغبن الفاحش المقترن بالتغريب بدفع ثمن مقابل سلعة فاقدة المنفعة، والضرر القائم بذات المحل لمنافاته لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال. وكل علة من هذه تكفي وحدها لإبطال العقد، فكيف إذا اجتمعت؟!

ومن هنا يُفرّق بين المبيع المعيب القابل للانتفاع - الذي ينعدّ صحيحًا مع ثبوت خيار الرد - وبين المبيع الفاسد أو الباطل الذي فقد منفعته أو صار ضارًا، فيبطل العقد من أصله. وهذا التكييف يجد ما يعزّزه في القانون الفلسطيني لحماية المستهلك، الذي قرر حق التعويض، ووجوب سحب السلع الفاسدة أو استبدالها، بما يعكس تكامل المرجعية الفقهية والقانونية في تقرير بطلان هذا البيع، مع تمكين وليّ الأمر من فرض العقوبات التعزيرية المناسبة، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في صيانة الأسواق وحفظ الأنفس والأموال.

المطلب الثالث: الموقف الإفتائي المعاصر من بيع المنتجات منتهية الصلاحية

بعد بيان الحكم الفقهي لبيع المنتجات منتهية الصلاحية في ضوء عيوب الرضا، تبرز أهمية استعراض الفتاوى المعاصرة الصادرة عن الجهات الإفتائية الرسمية، لما لها من دور في تنزيل الأحكام على النوازل الحديثة وتوضيح وجه الاجتهاد فيها. وقد وقف البحث على جملة من الفتاوى في مصر والأردن وفلسطين، بالإضافة إلى مواقع الإفتاء المعتبرة، وذلك على النحو الآتي:

• دار الإفتاء المصرية

صرّحت بتحريم بيع المنتجات منتهية الصلاحية تحريمًا قاطعًا، وعدت المشاركة فيه أو المساعدة عليه حرامًا شرعًا وممنوعًا قانونًا، لما يشتمل عليه من الغش، وكتمان العيب، وأكل أموال الناس بالباطل، والإضرار بالمجتمع. وأشارت الفتوى إلى صور عملية للغش مثل: تقديم فواتير مزوّرة، إخفاء تاريخ الصلاحية، طمس بيانات الإنتاج والانتفاء، أو وضع علامات كاذبة توهم بجودة غير حقيقية. كما قررت أن الكسب الناتج عن هذا البيع سُحّت وحرام، وربطت الحكم الشرعي بالنصوص القانونية، مؤكدة أن قانون حماية المستهلك لسنة 2015م عالج هذه المخالفات بنصوصه الجزائية (دار الإفتاء المصرية).

• دار الإفتاء الأردنية

قررت التحريم القاطع لبيع المواد التالفة أو المنتهية، وعدت أخذ ثمنها من باب أكل أموال الناس بالباطل. واعتبرته من الغش المحرم شرعاً، لما يترتب عليه من غرر وضرر، وتعريض لصحة الناس للهلاك. وأكدت الفتوى أن البائع إذا تسبب ببيعته بموت المستهلك فعليه الدية والكفارة، لكونه متعدداً مغرراً، مع صلاحية ولي الأمر في فرض العقوبات التعزيرية (دار الإفتاء الأردنية).

• الفتاوى الفلسطينية

- صدرت في فلسطين عدة فتاوى تحرم بيع المنتجات المنتهية الصلاحية، من أبرزها:
 - فتوى الشيخ عبد المجيد عمارنة (مفتي محافظة بيت لحم): نصت على تحريم بيع الأطعمة والأدوية المنتهية الصلاحية، وعدت ذلك جريمة تهدد النفس البشرية، وأن الكسب الناتج عنها سُحت وحرام (وكالة صفا الإخبارية).
 - فتوى الشيخ حسام الدين عفانة: أوضحت أن تاريخ الصلاحية ليس أمراً شكلياً، بل ثمرة دراسات دقيقة، وأن استعمال المنتجات بعد انتهاء مدتها قد يلحق ضرراً حقيقياً بالمستهلك، وحيث ثبت ذلك فلا يجوز بيعها مطلقاً، لما فيه من إلحاق الضرر والغش والتعدي على الأموال (عفانة، ص 200-201).

• فتوى موقع إسلام ويب

جاء في فتوى اللجنة الإفتائية بموقع إسلام ويب تحريم الاتجار بالمنتجات منتهية الصلاحية، مثل المنظفات ومعاجين الأسنان ومستحضرات التجميل، وبيعها للمحلات التجارية التي تقوم بدورها بتسويقها للمستهلكين. واعتبرت الفتوى هذا التعامل غشاً صريحاً وتعاوناً على الإثم والعدوان، مؤكدة أن علم البائع بانتهاء الصلاحية مع إخفائه يُعد خيانة موجبة للإثم، وإن كان الثمن زهيداً. (موقع إسلام ويب).

التحليل الجامع للفتاوى المعاصرة:

تكشف هذه الفتاوى عن إجماع معاصر على تحريم بيع المنتجات منتهية الصلاحية تحريماً قاطعاً، واعتباره من الغش الصريح وأكل أموال الناس بالباطل، لما يترتب عليه من إضرار بسلامة الأبدان وإفساد للمعاش. وقد تنوعت مسالكها في التعليل بين الاستناد إلى مقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال، وبين قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" والتنصيص على أن الكسب الناتج عنه سُحت وحرام. وقد يُظن أن هذه الفتاوى اقتصرَت على الحكم التكليفي فحسب، غير أن التحريم الذي لا يترتب عليه أثر عقدي من بطلان أو فساد وضمان لا يعدو أن يكون لغو لا قيمة له، ومن ثم فإن مقتضى هذه الفتاوى صراحة أو التزاماً هو تقرير البطلان وإلزام البائع بالضمان والتعويض، فضلاً عن تمكين ولي الأمر من فرض العقوبات التعزيرية المناسبة. وهكذا يتضح التوافق بين الفقه الإفتائي المعاصر والقانون الوضعي في تقرير فساد هذه المعاملة ووجوب معالجتها بالردع والضمان معاً.

المبحث الثالث: الجزاء الشرعي والقانوني لبيع المنتجات منتهية الصلاحية

بعد بيان الحكم الفقهي لبيع المنتجات منتهية الصلاحية، تبرز الحاجة إلى دراسة الجزاء المترتب على هذا الفعل من الناحيتين الشرعية والقانونية، لما لهذا البعد من أهمية في حماية المجتمع، وردع المخالفين، وضمان سلامة التعاملات التجارية، سيما في المسائل المرتبطة بصحة الإنسان وغذائه ودوائه. ويُعدّ البعد العقابي في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية ركناً أساسياً في منظومة الضبط والتنظيم، وخاصة في التعاملات التي تمس حياة الأفراد وحقوقهم الأساسية. وقد جاءت النصوص الشرعية والاجتهادات الفقهية مقررّة لجوب الزجر عن الغش والإضرار، في حين أقرّ القانون الفلسطيني - كغيره من القوانين الحديثة - عقوبات صريحة تحظر بيع السلع الفاسدة أو المنتهية الصلاحية وتمنع تداولها.

ويهدف هذا المبحث إلى بيان الجزاء الشرعي المترتب على هذه المعاملة، من خلال العقوبات التعزيرية، ثم الجنايات المترتبة عليها وما يلحق بها من ضمان، ثم استعراض الجزاء القانوني كما نظمته التشريع الفلسطيني في ضوء المقاصد الشرعية ومتطلبات العدالة الجنائية المعاصرة.

المطلب الأول: الجزاء الشرعي لبيع المنتجات منتهية الصلاحية

إنّ الحكم الشرعي بتحريم بيع المنتجات منتهية الصلاحية لا يكفي وحده في ضبط هذه المعاملة، إذ تترتب عليه آثار تمسّ الذمة بالضمان والجزاء. ومن هنا كان لزاماً بيان الجزاء الشرعي من خلال بعدين أساسيين: العقوبة التعزيرية التي تُفرض على من يباشر هذا البيع باعتباره صورة من صور الغش والتدليس، وعقوبة الجنايات المترتبة عليه عند وقوع نتائج جسيمة كإزهاق النفس أو فوات عضو أو إحداث ضرر صحي عام، بما يستتبع من ضمان أو دية أو أرش أو حكومة عدل.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية مقررّة منظومة من العقوبات الزاجرة التي يتولاها ولي الأمر صوناً للأنفس والأموال، وحمايةً للقيم المجتمعية العليا؛ فالجرائم الجسيمة، كالقتل والسرقة والزنا والقذف وشرب الخمر، حُدّت لها عقوبات شرعية مقدّرة، أما ما دونها من المخالفات والمعاصي التي لم ترد فيها عقوبة محددة، فقد أوكل الشرع تقديرها إلى ولي الأمر، بحسب ما تقتضيه المصلحة، ويتناسب مع طبيعة الجرم ودرجة فسادة في المجتمع (ابن القيم، 751هـ، ج 2، ص 78-79؛ السلي، ص 725).

وقد ضرب ابن تيمية أمثلة للمعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة، كأكل الحرام كالميتة والدم، وخيانة الأمانات كولاة بيت المال، والغش في المعاملات، كمن يغش في الأطعمة والثياب، أو ينقص المكيال والميزان، وغير ذلك من وجوه الإفساد في المعاش، وبين أن أصحابها يُعزّرون بما يراه الإمام من عقوبات تراوح بين التوبيخ والهجر والحبس والضرب، بحسب فداحة الذنب وتكراره (ابن تيمية، 728هـ، ص 91-92).

وعليه، فإن من يبيع في أسواق المسلمين سلعة فاسدة أو أطعمة منتهية الصلاحية، غاشاً للمستهلكين وأكلاً لأموالهم بالباطل ومستهتراً بصحتهم، فهو مستوجب للتعزير الشرعي من قبل ولي الأمر (النفراوي، 1126هـ، ج2، ص81).

أولاً: العقوبات التعزيرية المترتبة على بيع المنتجات منتهية الصلاحية

تنوّعت العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي بحسب طبيعة الجرم وخطورته، وما يحققه من مفساد فردية أو مجتمعية. وحيث إنّ بيع المنتجات منتهية الصلاحية يدخل في دائرة الغش والتدليس والتعدي على أموال الناس وصحتهم، فقد اعتبره الفقهاء من الجرائم التي تستوجب الزجر والتنكيل، وربّوا عليه أصنافاً من العقوبات، من أبرزها:

1. العقوبة البدنية (الضرب)

وهي أن يُعاقب البائع الغاشّ بالضرب أو الجلد من قبل ولي الأمر، باعتبارها من أبلغ وسائل الردع والتأديب لمن تسوّّل له نفسه الإفساد في الأسواق (السلي، ص728)، وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بجلد رجل مائة جلدة لتزويره نقش خاتمه واستيلائه على أموال بيت المال، ثم جلده في اليوم الثاني والثالث مثلها، إمعاناً في التنكيل (القرافي، 684هـ، ج3، ص151، ج4، ص205، 207؛ ابن فرحون، 799هـ، ج2، ص293). وقد نصّ فقهاء المالكية، ومنهم ابن حبيب، على أنّ من غش في المبيعات أو نقص في الوزن يعاقب بالضرب والحبس والإخراج من السوق (ابن رشد، 520هـ، ج9، ص310؛ الحطاب، 954هـ، ج4، ص343)، كما رُوي عن الإمام مالك أنه قال: "كل من فجر في سوق المسلمين يُخرج منه"، وقال مطرف وعبد الملك: "من غش في الأسواق يُعاقب بالسجن والضرب والإخراج، ولا يرجع حتى تظهر توبته" (القرافي، 684هـ، ج10، ص53؛ عlish، 1299هـ، ج4، ص535)، أما من استحلّ الغش والتدليس، فحكمه أشدّ، فقد نصّ بعض العلماء على أنه يُستتاب، فإن أصرّ على فعله كافرًا بوجوبه، قتل حدًا، لأنه جحد معلومًا من الدين بالضرورة، وانتكح حرمة المعاملات بالأكل الباطل (ابن رشد، 520هـ، ج2، ص99-100)، ويرى ابن عابدين من فقهاء الحنفية أنّ من كتم عيبًا في السلعة فهو فاسق، تردّ شهادته، لما فيه من خيانة ظاهرة (ابن عابدين، 1252هـ، ج5، ص47).

2. العقوبة المالية (الغرامة)

التعزير بالمال من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء، لكنّ القول بجوازه قويٌّ ومعتمدٌ به، وقد عضّده عمل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، وقرارات فقهاء الأمصار. وقد ذكر الإمام ابن القيم في "الطرق الحكيمة" صورًا من التعزير المالي، ودحض القول بنسخه، مؤكدًا أنّ عمر وعليًا وعثمان وغيرهم قد استخدموه في وقائع مشهورة (ابن القيم، 751هـ، ص224، 226؛ ابن تيمية، 728هـ، ج28، ص111-112). ومن أبرز صور التعزير المالي:

- الإلتاف: كما أُلّف النبي ﷺ الثوبين المعصفرين لعبد الله بن عمرو (مسلم، الحديث رقم 2077، صحيح مسلم، ج3، ص1647)، وأمر عمر بإقامة اللبن المغشوش حينما خلطه البائع بالماء (مالك، 179هـ، ج3، ص50؛ ابن تيمية، 728هـ، ج28، ص115)، وأفتى ابن القطان الأندلسي وابن العطار من المالكية في الملاحف الرديئة النسيج أنها تُحرق (ابن فرحون، 799هـ، ج2، ص293؛ عlish، 1299هـ، ج4، ص533).
- الغرامة المضاعفة: فقد أوقعها رسول الله وعاقب بها؛ فقد سئل عن الثمر المعلق فقال: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيَّةٌ وَالْعُقُوبَةُ» (أبو داود، الحديث رقم 4390، سنن أبي داود، ج4، ص137)، وهو نصّ صريح في مشروعية الجمع بين الغرامة والعقوبة البدنية.
- الضمان التغليطي: كما قضى عمر بن الخطاب بتغريم حاطب بن أبي بلتعة ضعف قيمة ناقه سُرقَت من قِبَل رقيقه (مالك، الحديث رقم 2767، موطأ مالك، ج4، ص1083)، لأنه أهملهم حتى جاعوا وسرقوا، فجعل عليه ثمانمائة درهم بدلًا من أربع مائة (ابن تيمية، 728هـ، ج28، ص119؛ الشوكاني، 1250هـ، ج4، ص148).

وقد أجاز الفقهاء أيضًا تغليظ الدية في حال قتل النفس في الأشهر الحرم أو في الحرم، كما فعل عمر وابن عباس رضي الله عنهما. وكلّها تؤكّد أنّ الغرامة وسيلة مشروعة للتعزير عند تحقق العدل والمصلحة (الشوكاني، 1250هـ، ج4، ص148)، وبناءً على ذلك، فإنّ بيع المنتجات منتهية الصلاحية، لما فيه من غش ظاهر وتضليل للمستهلك، يمكن أن يُعاقب فاعله بالغرامة المالية أو بمصادرة السلعة أو بإتلافها، بحسب ما يقدره الحاكم الشرعي من ردع وحماية للمصلحة العامة.

3. الحبس

الحبس من أمهات العقوبات التعزيرية، وقد ثبت عن عمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم أنهم اتخذوا السجون وعاقبوا بها، وانهقد الإجماع على مشروعيتها في الجرائم التي لم يرد فيها حدّ (الزيلي، 743هـ، ج4، ص179-180؛ الشوكاني، 1250هـ، ج8، ص350)، وقد قرر الفقهاء أنّ الحبس من أنجع الوسائل في ردع المجرمين، خاصة من اعتاد الغش والاحتيال، ممن لا ينزجر إلا بالردع الجسدي والزمن الطويل (الشوكاني، 1250هـ، ج8، ص350؛ السلي، ص767).

وفي بيع المنتجات منتهية الصلاحية، قد يكون الحبس ضرورة لحماية المستهلك من تكرار الجرائم، لا سيما إذا تعدّدت الشكاوى أو تركز الإضرار، فيُعاقب التاجر المدّلس بحسبي يردعه ويمنعه من التماادي، ويُنذر غيره من أرباب الأسواق.

4. العقوبة المعنوية (التشهير)

التشهير من أبلغ العقوبات التعزيرية، لما فيه من إسقاط الهيبة والسمعة، وهو الصق بعالم الأسواق والتجارة، وقد فعله عمر بن الخطاب حين أمر بإركاب شاهد الزور مقلوباً على دابة وتسويد وجهه (ابن تيمية، 728هـ، ص58؛ السنائي، 734هـ، ص108)، وهو مشروعية مقررة في الفقه الإسلامي، وتدخل في باب التأديب المشروع عند فساد الذمم.

وقد كان التشهير في الماضي يتم بإخراج الغاش من السوق أو منعه من المعاملة مع الناس، وفي العصر الحديث يمكن تمثيله بإغلاق المحلات، ونشر الأسماء عبر وسائل الإعلام الرسمية، أو بوضع لافتات تحذيرية من التعامل معه، وفق ما يقرره ولي الأمر أو الجهة القضائية المختصة، ولما كانت السمعة التجارية اليوم من أهم أصول التاجر، فإن التشهير به يُعدّ عقوبة رادعة، بل قد تكون أشد من العقوبة المالية أو الحبس (السلي، ص772-773). يتبين مما سبق أنّ الجزء الشرعي المترتبة على بيع المنتجات منتهية الصلاحية تدخل تحت باب التعزير، ويتنوع تقديرها بحسب اجتهاد ولي الأمر، وظروف الجريمة، ومآلات الفعل، وتقدير الضرر. ويجوز أن تكون بالضرب، أو الغرامة، أو الحبس، أو التشهير، أو غيرها مما يحقق الردع العام ويحفظ مقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال.

ثانياً: عقوبة الجنایات المترتبة على بيع المنتجات منتهية الصلاحية

إذا تجاوزت معاملة بيع المنتجات منتهية الصلاحية مجرد الغش، وأفضت إلى نتائج جسيمة تمسّ النفس أو البدن، فإنّ الجزء الشرعي لا يقتصر على التعزير وحده، بل تلحقه أحكام الجنایات والضمان بحسب طبيعة النتيجة الواقعة. وقد قرر الفقهاء أنّ هذه النتائج تختلف باختلاف مآلات الفعل، ويمكن تصنيفها في ثلاث صور رئيسية: إزهاق النفس، فوات عضو أو منفعة، وقوع ضرر صحي عام.

الحالة الأولى: إزهاق النفس

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنّ الجنایة على النفس تنقسم بحسب القصد وعدمه إلى: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وأضاف الحنفية إليها: ما أُجري مجرى الخطأ، والقتل بالتسبّب. (ابن عابدين، 1252هـ، ج6، ص527-531؛ ابن جزي، 741هـ، ص226؛ النووي، 676هـ، ج9، ص123؛ ابن قدامة، 620هـ، ج8، ص260).

وبالنظر إلى بيع المنتجات منتهية الصلاحية، فإنها - إذا أدت إلى موت المستهلك - تُعد من قبيل القتل بالتسبب، لكون البائع لم يباشر القتل وإنما سبّبه بفعله. كما لو وضع حجارة في الطريق فعثر بها إنسان فمات، وقد اتفق الفقهاء على أنّ التعدي في التسبب موجب للضمان، فيلزم البائع الدية، وتجب عليه الكفارة عند الجمهور، خلافاً للحنفية الذين لم يوجبوا الكفارة. (ابن رشد، 595هـ، ج4، ص200؛ الماوردي، 450هـ، ج13، ص62؛ ابن عثيمين، 1421هـ، ج14، ص187-188؛ الموصلي، 683هـ، ج5، ص26).

وقد نصّت مجلة الأحكام العدلية (مادة 924) على هذا المعنى بقولها: "يشترط التعدي في كون التسبب موجباً للضمان"، كمن وضع حجارة في الطريق العام بغير حق فتلف بها إنسان أو دابة، فإنه يضمن. وعلى هذا يقاس بيع المنتجات منتهية الصلاحية؛ إذ هو تصرف متعلّق في حق عام يفضي إلى ضرر محقق، فيثبت الضمان على البائع، سواء علم بفسادها أو ادّعى الجهل، لأنّ فعله في الحالين سبب مهلك بغير حق.

وفي تنزيل المسألة على واقعنا المعاصر، قرّرت دار الإفتاء الأردنية أنّ موت المستهلك بسبب هذه المنتجات يعدّ قتلاً بالتسبب يوجب الدية والكفارة، ولا يُقبل من البائع ادعاء الجهل بتاريخ الصلاحية الظاهر. (دار الإفتاء الأردنية)، بينما ذهب مفتي مصر محمد مختار جمعة إلى التفصيل، فقال: إذا كان البائع مهملًا غير متثبت في عرض السلع الفاسدة، فالوفاة الناتجة عن فعله بمثابة القتل الخطأ؛ أمّا إذا كان عالماً بفسادها وضررها ومع ذلك تعمّد عرضها وبيعها، فالأمر بمثابة القتل العمد مع سبق الإصرار. (جمعة).

بعد استعراض أقوال الفقهاء ومواقف الفتاوى المعاصرة، يظهر أنّ الوفاة الناشئة عن استهلاك المنتجات منتهية الصلاحية تُصنّف في أصلها من قبيل القتل بالتسبب، لغياب المباشرة والقصد الخاص للزمن للقصاص، غير أنّ المسؤولية تتفاوت بحسب درجة علم البائع وظروف الفعل؛ فإذا كان البائع يعلم يقيناً بفساد المنتج وخطورته ثم عرضه مع التغير، فإنّ جنايته تعدّ تعدياً غليظاً يقترب في معناه من شبه العمد، ويُحكم عليه بالدية المغلطة والكفارة، مع تعزير مشدّد يقدّره ولي الأمر، أما إذا كان البائع يعلم بانتهاء الصلاحية لكنه استخفّ بالخطر، فهذه صورة القتل الخطأ بالتسبب، وتجب فيها الدية مع الكفارة والتعزير المناسب، وفي حل إذا ادّعى الجهل مع وجود واجب التحري والمراقبة، فذلك تفريط موجب للضمان المالي والتعزير، ولو انتفى القصد. ويؤكد هذا الترجيح أصول الشريعة الكلية، إذ يدخل تحت قاعدة "التعدي موجب للضمان"، كما يتفق مع مقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال، وقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، فحماية الأرواح لا تتحقق إلا بفرض الضمان والتعزير على البائع المتعدي. ومن ثمّ فإنّ بيع هذه المنتجات ليس مجرد معصية فردية، بل جنایة معتبرة شرعاً تستوجب الضمان والكفارة والتعزير، تحقيقاً للعدالة وصيانةً للأسواق وردعاً للغش التجاري.

الحالة الثانية: فوات عضو أو منفعة

قد ينجم عن استهلاك المنتجات منتهية الصلاحية تلف عضو أو ضياع منفعة أساسية، كفقدان البصر أو إصابة الكلى بالفشل نتيجة شرب دواء فاسد، أو تلف الكبد بسبب غذاء سام، أو الإصابة بالعقم جراء مستحضرات كيميائية تالفة، وهذه الصور تدخل تحت باب الجنایة على ما دون النفس، وهي إما عمد أو خطأ، فإن وقعت عمداً محضاً خالية من الشبهة، وجب فيها القصاص وهو ما أجمع عليه الفقهاء (الكاساني، 587هـ، ج7، ص297؛ ابن جزي، 741هـ، ص230؛ الشيرازي، 476هـ، ص215؛ الهوتي، 1051هـ، ج13، ص297)، بل نصّ الحنفية على أنه لا يتصور فيها شبه عمد، لأن ما دون النفس لا يُقصد إتلافه

عادةً إلا بالألّة، فكان الفعل عمداً محضاً (الكاساني، 587هـ، ج7، ص233)، وأما إذا وقعت خطأ، أو لم تتوافر فيها شروط القصاص، وجب فيها الضمان المالي: دية مقدرة، أو أرش بحسب التقدير، أو حكومة عدل فيما لا تقدير فيه بحسب نوع الجناية ومقدار الضرر (الكاساني، 587هـ، ج7، ص297؛ الهوتي، 1051هـ، ج13، ص297).

وقد بين الفقهاء (الموصللي، 683هـ، ج5، ص37-41؛ النووي، 676هـ، ج9، ص271-300؛ ابن قدامة، 620هـ، ج8، ص435) أنّ الضمان المالي في هذه الصور يتنوع بحسب محل الجناية إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

- إبانة الأطراف: إذا أزيل عضو واحد ليس للإنسان إلا مثله كالعين أو اللسان أو الأنف، ففيه دية كاملة، لأنه بإتلافه تزول منفعة الجنس كله، أما ما كان منه اثنان كاليدنين والعينين والأذنين ففيهما معاً دية كاملة، وفي أحدهما نصفها، وأما الأصابع ففي كل إصبع عشر الدية (مالك، الحديث رقم3139، موطأ مالك، ج5، ص1243).
- الجراح: ورد في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم بيان مقاديرها؛ ففي الموضحة خمس من الإبل، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة والجائفة ثلث الدية، أما الشجاج التي دون الموضحة ففيها حكومة عدل لعدم ورود تقدير فيها (النسائي، الحديث رقم4853، سنن النسائي، ج8، ص102-103).
- إبطال المنافع: كالعقل أو البصر أو السمع أو الشم، ففيها دية كاملة، وفي إبطال إحدى الحاستين نصفها، وكذلك الحال في إبطال الصوت أو الذوق أو القدرة على الإنجاب، فإنها موجبة للدية الكاملة باعتبارها منافع أساسية في حياة الإنسان.

وعليه، فإن ما قد ينشأ عن استهلاك المنتجات منتهية الصلاحية من إفساد عضو أو إبطال منفعة - كفقد البصر أو تلف الكلى أو العقم - يدخل في هذه الصور المقررة، فيثبت فيه الضمان المالي المناسب بحسب ما يقرره القاضي الشرعي اعتماداً على التقارير الطبية المعتمدة، وبذلك لا يقف الحكم عند اعتباره غشاً تجارياً محضاً، بل هو جناية معتبرة شرعاً تستوجب الضمان المالي الكامل، تحقيقاً لمقاصد الشريعة في حفظ النفس وصيانة الأعضاء والمنافع.

الحالة الثالثة: وقوع ضرر صحي عام

قد لا يبلغ أثر المنتجات المنتهية الصلاحية حد الوفاة أو فوات عضو، لكنه قد يحدث أضراراً صحية جسيمة تستلزم علاجاً مكلفاً أو دائماً، كحالات التسمم الغذائي التي تتطلب إدخال المريض إلى المستشفى، أو ما قد تخلّفه من ضعف دائم في جهاز المناعة أو الجهاز العصبي. وقد روي عن بعض فقهاء المالكية استحسان القول بلزوم نفقات العلاج في مثل هذه الجنايات، حيث جاء في التاج والإكلیل لمختصر خليل: "إن الأحسن أن على الجاني أجر الطبيب" (المواق، 897هـ، ج7، ص340).

وفي سياقٍ أعمّ قرر الفقهاء قاعدةً عامة مفادها أنّ ما ليس له أرش مقدّر في الشرع تُقدّر حكومة العدل (الخفيف، 1398هـ، ص13)، أي ما يراه القاضي من تكاليف لازمة لبراء المجني عليه. وقد وسّع المعاصرون مدلول هذه القاعدة، وفي مقدمتهم الدكتور مصطفى الزرقا، ليشمل النفقات الطبية الحديثة بجميع صورها: من العمليات الجراحية، ونقل الدم، والأدوية، والمحاليل، وسائر التكاليف الضرورية لسلامة المريض ومنع المضاعفات. وقد تستغرق هذه النفقات معظم الدية أو الأرش في بعض الحالات. وبذلك يظهر أن إلزام الجاني بهذه المصاريف ليس مجرد تعويض مالي، بل هو حكم شرعي يندرج في باب الضمان والجزاء معاً، ويحقق مقاصد الشريعة في رفع الضرر وصيانة الأنفس وردع المعتدين (الخفيف، 1398هـ، ص13-14؛ الزرقا، 1999، ص137-138).

كما تبين هذا الاتجاه بعض المعاصرين، ومنهم عبد الله المطلق، حيث قال: "وأما الجنايات التي ليس فيها شيء مقدر، فلا أرى هناك ما يمنع من الأخذ بما استحسّنه بعض المالكية من لزوم تحمّل نفقات العلاج فيها مطلقاً، عملاً بالقاعدة الشرعية: الضرر يزال؛ حيث إن العلاج وسيلة إزالة ضرر الجراحة، وقد ألحق الجاني ضرر الجراحة بالمجني عليه، فلزمه إزالته بالعلاج"، مع التنبيه إلى أنّ هذه الحالات في الغالب ليست بخطورة ما له أرش مقدر في الشرع". (المطلق، ج70، ص314).

التعويض عن فوات الكسب:

يُضاف إلى نفقات العلاج ما قد يترتب على تناول المنتجات الفاسدة من تعطل المجني عليه عن عمله أو فقدان مصدر رزقه فترة العلاج، وهو ما يُعرف بالتعويض عن فوات الكسب، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ فذهب بعضهم إلى أنّ الجاني لا يضمن سوى الدية أو الحكومة، بينما ذهب آخرون إلى ضمان ما يترتب على الجناية من فوات الكسب (المطلق، ج70، ص315-327)، وقد نقل عن شريح أنه قضى في الكسر إذا انجر قال: "لا يزيد ذلك إلا شدة"، يُعطى أجر الطبيب، وقدّر ما شُغل عن صنّعه" (ابن حزم، 456هـ، ج11، ص89). وهذا الاتجاه ينسجم مع مقاصد الشريعة في رفع الضرر وتحقيق العدالة بين الطرفين.

وعليه، فإنّ ما ينجم عن استهلاك هذه المنتجات من أضرار صحية عامة يوجب الضمان المالي المناسب بحكومة العدل، مع إلزام البائع بتكاليف العلاج والتعويض عن فوات الكسب، تحقيقاً للعدالة وصيانةً لحقوق المتضررين. وبذلك يتضح أنّ الجزاء الشرعي يتدرج من التعزير التجاري عند مجرد الغش، إلى أحكام الجنايات الكاملة عند ترتب أضرار جسيمة، وهو ما ينسجم مع مقاصد الشريعة في رفع الضرر وحفظ الأنفس والأموال.

المطلب الثاني: الجزاء القانوني لبيع المنتجات منتهية الصلاحية

نظراً لما ينطوي عليه الغش التجاري من أخطار جسيمة تهدد صحة الأفراد وسلامة المجتمع واستقرار السوق، فقد أقرت القوانين الوطنية والأنظمة القضائية في فلسطين - كغيرها من الدول - حزمة من الأحكام الزاجرة التي تحظر بيع السلع الفاسدة أو منتهية الصلاحية، وتعاقب مرتكبي هذا النوع من الجرائم حماية للمستهلك، وحفاظاً على الصحة العامة، ومنعاً لترويج المواد المغشوشة أو غير الصالحة للاستهلاك الآدمي.

وقد فرق المشرع الفلسطيني في عقوبته بين السلع الغذائية وغير الغذائية، تبعاً لتفاوت أثرها في إلحاق الضرر بالمستهلكين، وذلك على النحو الآتي:

1. عقوبة بيع السلع الغذائية منتهية الصلاحية:

يُعدّ بيع السلع الغذائية المنتهية الصلاحية من الجرائم الماسة بصحة الإنسان بشكل مباشر، ولذا قرر القانون الفلسطيني مجموعة من العقوبات المشددة على مرتكبيها (قرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م بتعديل قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م، ص 40-42) منها:

- الغرامة المالية: وتتمثل في تغريم التاجر المخالف بمبلغ لا يقلّ عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا يزيد على خمسة عشر ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
- الحبس: وتتراوح مدة الحبس بين ثلاث سنوات كحد أدنى، وعشر سنوات كحد أقصى، بحسب تقدير المحكمة لخطورة الفعل وظروف الجريمة.
- العقوبة المركبة (الغرامة والحبس): ويجوز الجمع بين العقوبتين السابقتين إذا اقتضى الأمر ذلك، كأن يُلاحظ وجود سوء نية، أو تكرار للجريمة، أو حجم ضرر كبير.
- إتلاف السلع المضبوطة: ويُعدّ هذا الإجراء من قبيل إزالة الضرر، ويتخذ صفة إدارية أو قضائية بحسب الأحوال.

2. عقوبة بيع السلع غير الغذائية منتهية الصلاحية:

رغم أن أثر هذه المنتجات قد لا يكون مباشراً كالغذائية، إلا أنّ القانون لم يغفل عنها، بل نصّ على عقوبات متدرجة، منها:

- الغرامة، وتتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونياً.
 - الحبس، وتتراوح مدته بين سنة وستين، بحسب جسامة الفعل وتكراره.
 - العقوبة المركبة: ويجوز أيضاً الجمع بين الحبس والغرامة في الحالات التي تستدعي ذلك.
 - إتلاف السلع المضبوطة: للحيلولة دون إعادة ترويجها أو تداولها بوسائل غير قانونية.
- أما الجزء وفق قانون الصحة العامة الفلسطيني، فقد نصّ قانون الصحة العامة الفلسطيني على معاقبة من يبيع أو يروج أغذية مغشوشة أو منتهية الصلاحية أو مضرّة بالصحة العامة، وذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين أو كليهما (قانون الصحة العامة، رقم 20 لسنة 2004، ص 33):
- الغرامة: لا تزيد على ألفي دينار أردني.
 - الحبس: لا تتجاوز مدته سنتين.

وقد طبّقت المحاكم الفلسطينية هذه العقوبات فعلياً، كما في قضية رقم 2016/141 الصادرة عن محكمة استئناف رام الله بتاريخ 2016/11/30، حيث حُكم على أحد المتهمين بغرامة مالية مقدارها ألف دينار لقيامه بعرض وتداول سلع منتهية الصلاحية بلغ وزنها نحو الطن، من منتجات (قهوة، شوكولاتة، بسكويت) (مقام).

ومن ثم فإنّ الجزء القانوني الفلسطيني يوازي في مضمونه ما قرره الفقه الإسلامي؛ إذ يجمع بين التعويض المدني، والعقوبات الزاجرة، والتدابير الوقائية (الإتلاف والسحب)، بما يحقق الردع العام وحماية المستهلك.

رابعاً: ملاحظات نقدية و اقتراحات إصلاحية

على الرغم من أنّ القانون الفلسطيني قد قرّر عقوبات متنوّعة لمرتكبي جريمة بيع المنتجات منتهية الصلاحية، بين الغرامة المالية والحبس والإتلاف، فإنّ المتأمل في حجم الجرم وأثره يدرك أنّ هذه العقوبات – في صيغها الراهنة – لا ترقى إلى المستوى المطلوب من الردع العام والخاص، ولا توازي في شدتها خطورة النتائج المترتبة على هذا الفعل، خاصة مع ازدياد حالات الغش، وتكرار جرائم البيع العمدي لمواد فاسدة، وتوسّع شبكات التوزيع إلى مطاعم ومؤسسات غذائية جماعية.

إنّ بيع المنتجات المنتهية الصلاحية لا يُعدّ مجرد مخالفة تجارية عابرة، بل هو في حقيقته جريمة أخلاقية واقتصادية وصحية، تمسّ مقصود الشريعة في حفظ النفس وصيانة المال وردّ الغش والخيانة، وتستدعي وقوف الدولة موقف الحزم بتغليظ العقوبات وفق قواعد السياسة الشرعية ومقاصد الجزاء الإسلامي، وعليه فإنّه يُوصى بما يأتي:

- تشديد العقوبات المالية: بحيث تُضاعف الغرامات لتبلغ مستويات تتناسب مع جسامة الجريمة، فكلما اتسع نطاق التوزيع أو تكررت المخالفة أو ترتب ضرر فعلي، وجب مضاعفة الغرامة إلى حدّ يصل مئات الآلاف من الدنانير، تطبيقاً لقاعدة: "التعزير يقدّر بحسب الجريمة وخطورها وأثارها العامة".
- تغليظ عقوبة الحبس: لتشمل مدداً طويلة تتناسب مع حجم الإضرار بالصحة العامة، خاصة في حال وقوع تسمّم جماعي أو وفيات، وبذلك يتحقق الردع ويُمنع الاستهتار بأرواح الناس.
- إغلاق المحلات المخالفة: لا يكتفى بالعقوبة المالية، بل يجب أن يشمل الحكم إغلاق المنشآت التي ثبت تكرار مخالفتها، لفترة لا تقلّ عن سنة، أو إغلاقاً دائماً إذا وُجد قصد جنائي بالغ، وهذا من مقتضيات السياسة العدلية الوقائية.
- إلغاء السجل التجاري للمخالف: في حال تكرار الجريمة أو ثبوت نية الغش، يجب حرمان التاجر من ممارسة النشاط التجاري مستقبلاً، ولو مؤقتاً، حماية للسوق من العبث، وصيانة لثقة المستهلك، تحقيقاً لقاعدة "سدّ الذرائع المؤدية إلى الضرر العام".
- تفعيل عقوبة التشهير العام: وذلك بنشر اسم المخالف وبياناته التجارية، أو وضع لافتات أمام متجره لفترة محددة تُظهر مخالفته، وهذا من التعزيرات المشروعة التي أقرّها الفقهاء، وفعلها عمر بن الخطاب وغيره من الخلفاء، وفيها زجرٌ اجتماعي معنوي بليغ.

وبالجملة، فإنَّ التغليب في مثل هذه القضايا لا يعدَّ خروجًا عن الإنصاف، بل هو من مقتضيات العدل الشرعي والحماي، ومما يُخي في الناس الثقة في الرقابة الشرعية والقانونية، ويمنع تساهل التجار بالأمانة التي حملتهم إياها الشريعة والقانون.

الخاتمة والنتائج:

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها ما يأتي:

- بيع المنتجات المنتهية الصلاحية محرم شرعًا لما يشتمل عليه من تدليس وغش وإضرار وأكل لأموال الناس بالباطل، بما يتعارض مع مقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال، وهو ما انعقد عليه إجماع الفتاوى المعاصرة.
- يندرج هذا البيع تحت عيوب الرضا الثلاثة: التدليس، والغبن المقترن بالتغريب، والضرر القائم بالمحل؛ وكل واحدة منها تكفي لإبطال العقد أو الحكم بفساده، فكيف إذا اجتمعت؟
- نصَّ القانون الفلسطيني على حق المستهلك في الرد أو الاستبدال أو الإصلاح أو التعويض متى ثبت العيب أو انتهاء الصلاحية، مع إلزام البائع بالضمان عن الأضرار المالية والبدنية.
- تدرج الجزاء الشرعي بين الجزاءات التعزيرية (الغرامة، الإلتلاف، الحبس، التشهير) عند مجرد الغش، وأحكام الجنايات (دية، أرش، كفارة) عند وقوع وفيات أو أضرار جسيمة تمسّ النفس أو الأعضاء.
- نصَّ القانون الفلسطيني لحماية المستهلك والصحة العامة في الجانب الجزائي على عقوبات محددة، تشمل الغرامة، الحبس، إغلاق المحلات، والإلتلاف، حماية لحقوق المستهلك وضمانًا للسلامة العامة بما يوازي ما قرره الفقه الإسلامي في باب الجزاءات.
- يتكامل الحكم الفقهي مع البعد القانوني والمقاصدي في حماية السوق من الفساد التجاري، وصيانة كرامة الإنسان، وتجريم التعدي على الصحة العامة، مما يُظهر مرونة الشريعة وقدرتها على الاستجابة للتحديات المعاصرة.

التوصيات:

وبناءً على النتائج التي خلصت إليها الدراسة فإننا نوصي بما يأتي:

- 1 ضرورة تطوير فقه الغش التجاري المعاصر، وإعادة بناء مفهوم عيوب الرضا في ضوء المستجدات الصناعية، بحيث يُعدَّ تاريخ الصلاحية قرينة قطعية على العلم بحال السلعة.
- الدعوة إلى تغليب العقوبات المالية والجنايتية في التشريعات الوطنية بما يتناسب مع خطورة الفعل، خصوصًا عند التكرار أو وقوع تسمم جماعي.
- اعتماد بروتوكولات طبية وقضائية لإثبات العلاقة السببية بين المنتج المنتهي والضرر الواقع، وضمان حق المضرور في استرداد النفقات العلاجية وفوات الكسب.
- آليات الرقابة الوقائية على الأسواق باستخدام التكنولوجيا الحديثة، كأنظمة التتبع الإلكتروني لتواريخ الإنتاج والانتها، مع فرض عقوبات فورية على المخالفين.
- إطلاق برامج توعية للمستهلكين حول مخاطر شراء أو استهلاك المنتجات المنتهية، وربط ذلك بمقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال، لتعزيز الوعي المجتمعي والرقابة الذاتية.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية

- ابن العربي، محمد بن عبد الله. (2003). *أحكام القرآن*. (ط3). دار الكتب العلمية.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1423هـ). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. ت. مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (د.ت). *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*. دار البيان.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1418هـ). *السياسة الشرعية*. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (2004). *مجموع الفتاوى*. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (د.ت). *الحسبة في الإسلام*. دار الكتب العلمية.
- ابن جزي، محمد بن أحمد. (د.ت). *القوانين الفقهية*.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1390هـ). *فتح الباري بشرح البخاري*. ت. محب الدين الخطيب. المكتبة السلفية.
- ابن حزم، علي بن أحمد. (1988). *المحلى بالآثار*. دار الكتب العلمية.
- ابن حنبل، أحمد. (2001). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. ت. شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد. مؤسسة الرسالة.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. دار الحديث.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. (1988). *البيان والتحصيل*. تحقيق: محمد حجي. (ط2). دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، محمد بن أحمد. (1988). *المقدمات الممهدات*. ت. محمد حجي. دار الغرب الإسلامي.

ابن عابدين، محمد أمين. (1966). *رد المحتار على الدر المختار*. (ط2). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984). *التحرير والتنوير*. الدار التونسية للنشر.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (2004). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. ت. محمد الحبيب ابن الخوجة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (2000). *الاستذكار*. ت. سالم محمد عطا - محمد علي معوض. دار الكتب العلمية.

ابن علان، محمد علي بن محمد. (2004). *دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين*. (ط4). دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن فارس، أحمد. (1986). *معجم اللغة*. (ط2). مؤسسة الرسالة.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي. (1986). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1969). *المغني*. ت. طه الزيني وآخرون. مكتبة القاهرة.

ابن ماجه، محمد بن يزيد. (د.ت). *سنن ابن ماجه*. ت. محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). *لسان العرب*. (ط3). دار صادر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1999). *الأنشبه والنظائر*. دار الكتب العلمية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (2009). *سنن أبي داود*. ت. شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي. دار الرسالة العالمية.

الأصبغي، مالك بن أنس. (1994). *المدونة*. دار الكتب العلمية.

الأصبغي، مالك بن أنس. (2004). *الموطأ*. ت. محمد مصطفى الأعظمي. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي.

البخاري، سليمان بن محمد بن عمر. (1995). *تحفة الحبيب على شرح الخطيب*. دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1993). *الجامع الصحيح*. ت. مصطفى ديب البغا. (ط5). دار ابن كثير.

البغوي، الحسين بن مسعود. (1983). *شرح السنة*. ت. شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش. (ط2). المكتب الإسلامي.

البغوي، الحسين بن مسعود. (1997). *التهذيب في الفقه الشافعي*. دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن يونس. (2008). *كشف القناع عن الإقناع*. وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

الترمذي، محمد بن عيسى. (1996). *سنن الترمذي*. ت. بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي.

التوحيدي، محمد بن إبراهيم. (2009). *موسوعة الفقه الإسلامي*. دار الأفكار الدولية.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1987). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. (ط4). دار العلم للملايين.

الحطاب، محمد بن محمد. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. (ط3). دار الفكر.

الخطابي، حمد بن محمد. (1932). *معالم السنن*. المطبعة العلمية بحلب.

الخفيف، علي. (2000). *الضمان في الفقه الإسلامي*. دار الفكر العربي.

الخن، مصطفى، مصطفى البغا، علي الشرنجي. (1992). *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*. (ط4). دار القلم.

دولة فلسطين. (2005، إبريل). قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004. *مجلة الوقائع الفلسطينية*: (54).

دولة فلسطين. (2006، إبريل). قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005. *مجلة الوقائع الفلسطينية*: (63).

دولة فلسطين. (2018، 31 يوليو). قرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م بتعديل قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005. *مجلة الوقائع الفلسطينية*: (عدد مميز).

الرازي، محمد بن أبي بكر. (1999). *مختار الصحاح*. (ط5). الدار النموذجية.

الرازي، محمد بن عمر. (1420هـ). *التفسير الكبير*. (ط3). دار إحياء التراث العربي.

رضا، محمد رشيد. (1990). *تفسير المنار*. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الريسوني، أحمد. (1423هـ). *حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة*. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (د.ت). *الفقه الإسلامي وأدلته*. (ط4). دار الفكر.

الزرقا، مصطفى أحمد. (1988). *الفعل الضار والضمان فيه*. دار القلم.

الزرقا، مصطفى أحمد. (1998). *المدخل الفقهي العام*. دار القلم.

الزليعي، عثمان بن علي. (1314هـ). *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*. المطبعة الكبرى الأميرية.

السبكي، علي بن عبد الكافي. (1347هـ). *تكملة المجموع شرح المذهب*. إدارة الطباعة المنيرية: مطبعة التضامن الأخوي.

السلي، عبد الله. (1425هـ). *الغش وأثره في العقود*. دار كنوز إشبيليا.

الستامي، عمر بن محمد. (1986). *نصاب الاحتساب*.

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (1983). *الأشباه والنظائر*. دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (1997). *الموافقات*. ت. مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (1983). *الأم*. (ط2). دار الفكر.
- الشوكاني، محمد بن علي. (1427هـ). *نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار*. دار ابن الجوزي.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي. (د.ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. دار الكتب العلمية.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (1997). *سبل السلام شرح بلوغ المرام*. ت. عصام الصبيابطي - عماد السيد. (ط5). دار الحديث.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (2011). *التنوير شرح الجامع الصغير*. ت. محمد إسحاق محمد إبراهيم. دار السلام.
- طنطاوي، محمد سيد. (1998). *التفسير الوسيط*. دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- عبد الرحمن، رمضان حافظ. (2005). *بحوث مقارنة في الشريعة الإسلامية عن: البيوع الضارة بالأموال-بالدين-بالعقل-بالأنساب وحكم بيع الدم والتبرع به*. دار السلام.
- العثيمين، محمد بن صالح. (1428هـ). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. دار ابن الجوزي.
- العثيمين، محمد بن صالح. (2006). *فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام*. المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع.
- عفانة، حسام الدين. (2005). *فقه التاجر المسلم*. المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر.
- عفانة، حسام الدين. (2006). *يسألونك*. المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر.
- عليش، محمد. (1984). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. دار الفكر.
- العيني، محمود بن أحمد. (د.ت). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. دار إحياء التراث العربي.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (2005). *القاموس المحيط*. (ط8). مؤسسة الرسالة.
- القاري، علي بن محمد. (2002). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. دار الفكر.
- قدومي، شادي عماد. (2024). *بيع المواد المعاصرة الضارة بصحة الإنسان في الفقه الإسلامي*. دار ورد.
- القراقي، أحمد بن إدريس. (1994). *الذخيرة*. ت. محمد حجي- سعيد أعراب- محمد بو خيزة. دار الغرب الإسلامي.
- القراقي، أحمد بن إدريس. (د.ت). *أنوار البروق في أنوار الفروق*. عالم الكتب.
- القرضاوي، يوسف. (1995). *دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي*. مكتبة وهبة.
- القرضاوي، يوسف. (2012). *الحلال والحرام*. مكتبة وهبة.
- القره داغي، علي محي الدين. (2008). *مبدأ الرضا في العقود*. (ط3). دار البشائر الإسلامية.
- القشيري، مسلم بن الحجاج. (1955). *صحيح مسلم*. ت. محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- قطب، سيد. (1412هـ). *في ظلال القرآن*. (ط17). دار الشروق.
- الكاساني، علاء الدين بن مسعود. (1328هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. دار الكتب العلمية.
- الماوردي، علي بن محمد. (1999). *الحاوي الكبير*. ت. علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية.
- مجموعة من المؤلفين. (د.ت). *مجلة الأحكام العدلية*. تج. نجيب هوايني. نور محمد، مصنع تجارة الكتب.
- المراغي، أحمد بن مصطفى. (1946). *تفسير المراغي*. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- المطلق، عبد الله بن محمد. (د.ت). *مسؤولية الجاني عن علاج المجني عليه وضمان تعطله عن العمل*. مجلة البحوث الإسلامية (الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد)، ع70، 287-327.
- المنأوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. (1356هـ). *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. المكتبة التجارية الكبرى.
- المنأوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. (1990). *التوقيف على مهمات التعريف*. عالم الكتب.
- المواق، محمد بن يوسف. (1994). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. دار الكتب العلمية.
- الموصلي، عبد الله بن محمود. (1937). *الاختيار لتعليق المختار*. مطبعة الحلبي.
- النسائي، أحمد بن شعيب. (2018). *سنن النسائي*. دار الرسالة العالمية.
- النفراوي، أحمد بن غانم. (1995). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. دار الفكر.
- النووي، محي الدين يحيى بن شرف. (1392هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. (ط2). دار إحياء التراث العربي.
- النووي، محي الدين يحيى بن شرف. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. (ط3). المكتب الإسلامي.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (1427هـ). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. دار الصفوة.

ثانيًا: الموقع الإلكتروني

- إسلام ويب -قسم الاستشارات-. (2019). هل انتهاء مدة الصلاحية يعني فساد الطعام؟ على الموقع الإلكتروني: <https://islamweb.net/ar/consult/2401979/>
- إسلام ويب. (2024). حكم بيع منتجات انتهت صلاحيتها. على الموقع الإلكتروني: <https://islamweb.net/ar/fatwa/485533/> حكم بيع-منتجات-انتهت-صلاحيتها.
- دار الإفتاء الأردنية. (2023). حكم بيع المواد النالفة أو منتهية الصلاحية. على الموقع الإلكتروني: <https://www.aliftaa.jo/research-fatwas/3770/>
- دار الإفتاء المصرية. (2017). ما حكم بيع المنتجات منتهية الصلاحية؟ على الموقع الإلكتروني: <https://www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/16982/> ما-حكم-بيع-المنتجات-منتهية-الصلاحية-أو-منتهية-الصلاحية.
- الشرق الأوسط. (2023). الأدوية المنتهية الصلاحية وأخطارها على الصح. على الموقع الإلكتروني: <https://aawsat.com/home/article/4134966/> الأدوية-المنتتهية-الصلاحية-وأخطارها-على-الصح.
- صحتك. (2021). 12 طعاماً لا تأكلها أبداً بعد انتهاء صلاحيتها. على الموقع الإلكتروني: <https://www.sehatok.com/> 12-طعاماً-لا-تأكلها-أبداً-بعد-انتهاء-صلاحيتها-على-الموقع-الإلكتروني:.
- أبدأ-بعد-انتهاء-صلاحيتها
- الطبي. (2024). انتهاء صلاحية المواد الغذائية: أين الخطر؟ على الموقع الإلكتروني: <https://altibbi.com/> انتهاء-صلاحية-المواد-الغذائية-أين-الخطر-473
- فكرة. (2025). أضرار تناول دواء منتهي الصلاحية. تم استرجاعه من <https://article.fekrah.net/2025/01/17/> أضرار-تناول-دواء-منتهي-الصلاحية.
- محطات. (2024). الأدوية منتهية الصلاحية. على الموقع الإلكتروني: <https://watertogo.si/> الأدوية-منتهية-الصلاحية-على-الموقع-الإلكتروني:.
- مقام. (2016). حكم قضائي 141/2016. على الموقع الإلكتروني: <https://maqam.najah.edu/judgments/3174/> حكم-قضائي-141/2016-على-الموقع-الإلكتروني:.
- وكالة صفا الإخبارية. (2011). مفتي بيت لحم يحرم بيع الأغذية الفاسدة. على الموقع الإلكتروني: <https://saafa.ps/post/55782/> مفتي-بيت-لحم-يحرم-بيع-الأغذية-الفاحدة-على-الموقع-الإلكتروني:.
- بيع-الأغذية-الفاحدة.